كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] وقد ذكرت ما يسر الله سبحانه وتعالى من الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ، ومُبَيِّناً أقسامها، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كلُّ متدين، وأكثر ما أذكره معروف، فلهذا أترك الأدلة في أكثره، وبالله التوفيق.

فصل [حفظ اللسان عن الكلام إلا بخير]

اعلم أنه ينبغي لكلّ مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء.

٩٦٩ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٤٧٥]، ومسلم [٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ».

قلت: فهذا الحديث المتفق على صحته نصّ صريح في أنه لا

ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت له مصلحته، ومتى شكّ في ظهور المصلحة فلا يتكلم. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شكَّ لم يتكلم حتى تظهر.

٩٧٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (١١)، ومسلم (٤٢)] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ».

٩٧١ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٦٤٧٤] عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنْ لي ما بينَ لَحْيَيْهِ، وَما بينَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»(١).

٩٧٢ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٤٧٧]، ومسلم [٢٩٨٨] عن أبي هريرة، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إنَّ العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فِيها، يَزِلُّ بِهَا إلى النَّارِ أَبْعَد مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

وفي رواية البخاري: «أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ»(٢) من غير ذكر المغرب. ومعنى يَتَبَيَّن: يتفكر في أنها خير أم لا.

٩٧٣ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٦٤٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ الله تَعالى ما يُلْقِي لَهَا بالاً، يَرْفَعُ الله تَعالى بِها دَرَجَاتٍ، وَإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله تَعالى لا يُلْقِي لَها بالاً؛ يَهْوِي بِها في جَهَنَّمَ»(٣).

---

(١) يضمن: يتكفل ويأخذ على نفسه. لحييه: مثنى لحي، وهو منبت اللحية من الإنسان والمراد هنا الفم واللسان، والمراد بما بين رجليه، الفرج، وهو كناية عن الزنا.

(٢) يزل: يسقط. ترك البخاري ذكر المغرب اكتفاء بذكر المشرق عنه.

(٣) لا يلقي لها بالاً: لا يهتم بها، ولا يستشعر أثرها في العاقبة، وفي الحديث الحض على =

قلت: كذا في أصول البخاري: «يَرْفَعُ الله بِها دَرَجاتٍ» وهو صحيح: أي درجاته، أو يكون تقديره يرفعه، ويُلقي بالقاف.

٩٧٤ ـ وروينا في «موطأ» الإمام مالك [٢/ ٩٨٥] و«كتابي» الترمذي [٢٣١٩]، وابن ماجة [٣٩٦٩] عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله تَعالى، ما كانَ يَظُن أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ الله تَعالى لَهُ بِها رِضْوَانَهُ إلى يومِ يَلْقاهُ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله تَعالى، ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغُ ما بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ الله تَعالى له بها سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٧٥ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٤١٠]، والنسائي [«الكبرى» كما في «التحفة» (٤٤٧٨)] وابن ماجة [٣٩٧٢] عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به، قال: «قُلْ رَبِّيَ الله ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قلت: يا رسول الله، ما أَخْوَفُ ما يُخافُ عليَّ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «هذا»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٧٦ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٤١١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله، فإنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله تَعالى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإنَّ أبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الله تَعالى القَلْبُ القاسي»[1].

٩٧٧ ـ وروينا فيه [٢٤٠٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقاهُ الله تَعالى شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْه دَخَلَ الجَنَّةَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

= التكلم بالخير، والإمساك عن التكلم بالشر ومالا يعني.

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٩٧٨ ـ وروينا فيه [٢٤٠٦] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ على خَطِيئَتِكَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

٩٧٩ ـ وروينا فيه [٢٤٠٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذَا أصْبَحَ ابْنُ آدَم فإنَّ الأعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتقِ الله فِينا، فإنما نَحْنُ بِكَ، فإن اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وَإن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا»(١).

٩٨٠ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٤١٢]، وابن ماجة [٣٩٧٤] عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ: «كُلُّ كَلامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إلَّا أمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أوْ ذِكرٌ لله تَعالى»(٢).

٩٨١ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٦١٦] عن معاذ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. قال: «لَقَدْ سألْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ الله تَعالى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، ثم قال: ألا أدُلُّكَ على أبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِئُ المَاءُ النارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ، ثم تلا: ﴿تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧] ثم قال: ألا أُخْبِرُكَ برأسِ الأمْرِ

---

(١) حديث حسن، ومعنى تكفر: تلقي عليه تبعة المعاصي، وقيل: تذل وتخضع له، وهذا لا ينفي قول النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد...» فإن اللسان ترجمان القلب، ولذلك قيل: إنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً. وورد في «جامع الأصول» و«مختصره» لابن الديبع: «فإن الأعضاء كلها تستكفي اللسان» أي: تطلب منه كفاية الشر، وهذا لسان حالها.

(٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وَعَمودِهِ وَذِرْوَةِ سَنامِهِ»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأسُ الأمْرِ الإسْلامُ، وَعُمودُه الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ» ثم قال: «ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كلِّهِ؟» قلتُ بَلَى يارَسُولَ الله، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذا»، قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثَكلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ[1]»؟، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: الذِّروة بكسر الذال المعجمة وضمها: وهي أعلاه.

٩٨٢ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٣١٧]، وابن ماجة [٣٩٧٦] عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ»[2] حديث حسن.

٩٨٣ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٥٠١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَمَتَ نَجا»، إسناده ضعيف[3]. وإنما ذكرته لأبيِّنه، لكونه مشهوراً، والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة، وفيما أشرت به كفاية لمن وفق، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الغيبة جمل من ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) جُنة: وقاية من النار أو المعاصي. تتجافى جنوبهم: ترتفع. رأس الأمر: أعلاه. عموده: أعظمه. سنامه: السنام أعلى ظهر الجمل. مِلاك: قوام. كفَّ عليك: أي كُفَّ عنك. ثكلتك: فقدتك، وهذا من الألفاظ التي تجري على اللسان، ولا يراد به الدعاء عليه بل يرادُ التحريض والتهيجُ على فعل الشيء أو تركه. حصائد ألسنتهم: ما تقوله من الكلام الحرام.

(٢) ما لا يعنيه: ما لا ينفعه، ولا تتعلق به مصالحه الدنيوية والأخروية. فإذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات والشرور وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن إسلامه، ورسوخ إيمانه، وحقيقة تقواه. وسيأتي برقم ١٠٩٥/ا و١٢٠٢.

(٣) في سنده ابن لهيعة، لكن له شواهد بمعناه يرتقي بها.

obeikandl.com

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة، ولا حاجة إليها مع ما سبق، لكن نُنَبِّهُ على عيوب منها:

بلغنا أن قسَّ بن ساعدة، وأكثم بن صيفي اجتمعا، فقال أحدُهما لصاحبه: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ فقال: هي أكثر من أن تحصى، والذي أحصيته منها ثمانيةُ آلاف عيب، ووجدت خَصْلَة إن استعملها سترت العيوب كلّها، قال: ما هي؟ قال: حفظ اللسان.

وروينا عن أبي عليّ الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: من عدَّ كلامه من عمله قلّ كلامه فيما لا يعنيه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله لصاحبه الرَّبيع: يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك، ولم تملكها.

وروينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان.

وقال غيره: مَثَلُ اللسان مثل السَّبُع إن لم توثقه عدا عليك.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله في «رسالته» [٢/ ١٧٩] المشهورة قال: الصمت سلامة، وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه أشرف الخِصال، قال: سمعت أبا عليٍّ الدقاق رضي الله عنه يقول: من سكت عن الحقّ فهو شيطان أخرس. قال: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت، فلِما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظّ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق.

ومما أنشدوه في هذا الباب:

احفظْ لسانَكَ أيُّها الإنسانُ لا يَلْدَغَنَّكَ إنَّهُ ثعبانُ
كم في المقابِرِ مِنْ قتيل لسانِهِ كانتْ تَهابُ لقاءَه الشجعانُ

قال الرياشي رحمه الله:

لعمرُكَ إنَّ في ذنبي لشُغْلاً لنفسي عن ذنوب بني أُمَيَّهْ
على ربِّي حسابُهُمُ إليهِ تَناهىٰ علمُ ذلك لا إليَّهْ
وليس بضائري ما قَدْ أَتَوْه إذا ما الله أصلحَ ما لديَّهْ

باب تحريم الغيبة والنميمة

اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح، وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منهما إلا القليلُ من الناس، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأت بهما.

فأما الغيبةُ: فهي ذكرك الإنسانَ بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أودينه، أودنياه، أونفسه، أوخَلْقه، أوخُلُقه، أومالِه، أوولده، أووالده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته، وبشاشته، وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك. أما البدن فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر. وأما الدين فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس باراً بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الدنيا: فقليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه. وأما المتعلق بوالده فكقوله: أبوه فاسق، أو هندي، أو نبطي، أو زنجي، إسكاف، بزاز، نخاس، نجار، حداد، حائك. وأما الخلق فكقوله: سيء الخلق،

متكبر، مراء، عجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، متهوّر، عبوس، خليع، ونحوه. وأما الثوب: فواسع الكّم، طويل الذيل، وسخ الثوب، ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكرناه. وضابطه: ذكره بما يكره.

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي [«الإحياء» ٣/١٤٣] إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرك غيرك بما يكره، وسيأتي الحديث الصحيح المصرّح بذلك.

وأما النميمة: فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. هذا بيانهما.

وأما حكمهما، فهمامحرّمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[1] [القلم: ١١].

٩٨٤ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٥٥]، ومسلم [١٠٥] عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخُل الجنَّةَ نمَّامٌ».

٩٨٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنَّهُما يُعَذَّبانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ»، قال: وفي رواية البخاري: «بَلى إنَّهُ كَبيرٌ، أمَّا أحَدُهُما فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، وأما الآخَرُ فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

---

(١) ويل: هلاك، أو واد في جهنم. همزة: طعّان في الناس. لمزة: عيّاب لهم. مشاء بنميم: يمشي بالنميمة، وينقل الحديث بين الناس للإفساد. وأصل النميمة: الوشاية، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد.

قلت: قال العلماء: معنى وما يعذّبان في كبير: أي في كبير في زعمهما، أو كبير تركه عليهما.

٩٨٦ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٥٨٩]، و«سنن» أبي داود [٤٨٧٤]، والترمذي [١٩٣٤]، والنسائي [في «الكبرى» في «التحفة» (١٣٩٨٥)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «إنْ كانَ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٨٧ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [١٠٥]، ومسلم [١٦٧٩] عن أبي بَكْرَة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبتِهِ يومَ النَّحْرِ بمنىٰ في حجةِ الوَدَاعِ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شهرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ»؟.

٩٨٨ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٨٧٥]، والترمذي [(٢٥٠٢) و(٢٥٠٣)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبيّ ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قالت: وحكيت له إنساناً فقال: «ما أُحِب أني حَكَيْتُ إنساناً وأنَّ لي كَذَا وكَذَا»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: مزجته: أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه لشدّة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذمّ لها هذا المبلغ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

---

(١) بهته: كذبت وافتريت عليه.

الهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣] نسألُ الله الكريمَ لطفَه والعافيةَ من كلِّ مكروهٍ.

٩٨٩ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٨٧٨] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤلاءِ، يا جبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاءِ الَّذينَ يأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمْ»(١).

٩٩٠ ـ وروينا فيه [٤٨٧٦] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أرْبَى الرِّبا الاسْتِطالَةَ في عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»(٢).

٩٩١ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [١٩٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يخونُهُ وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، كُلّ المُسْلمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى ها هُنا، بحَسْبِ امْرِىءٍ منَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلمَ»(٣)، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده، وبالله التوفيق.

باب بيانِ مهماتٍ تتعلقُ بحدِّ الغيبةِ

قد ذكرنا في الباب السابق [ص: ٥٣٤] أن الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك أو رأسك. وضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم

(١) وهو حديث حسن.

(٢) حديث حسن، أربى الربا: أعظم الذنب. الاستطالة في عرض المسلم: احتقاره، والترفع عليه، والوقيعة فيه. العرض: الشرف، وموضع المدح والذم من الإنسان.

(٣) لا يخذله: لا يترك إعانته ونصره. بحسب امرىء: كافيه.

فهو غيبة محرّمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف. ومن ذلك إذا ذكر مصنفُ كتاب شخصاً بعينه في كتابه قائلاً: قال فلان كذا مريداً تنقّصه والشناعة عليه فهو حرام، فإن أراد بيان غلطه لئلا يُقَلَّد، أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغترّ به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنفُ أو غيرُهُ: قال قوم أو جماعة كذا وكذا، وهذا غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة، أنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرّمة قولك: فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدّعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدّعي الزهد، أو بعض من مرّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يُفهم به كما يفهم بالصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يُصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة، نعوذ بالله من الشرِّ، اللهُ يعافينا من قلة الحياء، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقصه، فكلُّ ذلك غيبة محرّمة، وكذلك إذا قال: فلان يبتلى بما ابتلينا به كلنا، أو ماله حيلة في هذا، كلنا نفعله، وهذه أمثلة، وإلّا فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق، وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا [برقم ٩٨٦] عن «صحيح» مسلم وغيره في حدِّ الغيبة، والله أعلم.

فصل [حرمة الغيبة وحرمة سماعها]

اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنساناً يبتدىء بغيبة محرّمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى، فإن قال بلسانه: اسكت، وهو يشتهي بقلبه استمراره، فقال أبو حامد الغزالي [«الإحياء» ٣/١٤٦]: ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولا بدّ من كراهته بقلبه، ومتى اضطرّ إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يقبل منه، ولم يمكنه المفارقة بطريق، حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضرّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة، وهم مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رأيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فأعْرِضْ عَنْهُمْ حتَّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وروينا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه دعي إلى وليمة، فحضر، فذكروا رجلاً لم يأتهم، فقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم: أنا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعاً يغتاب فيه الناس، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام. ومما أنشدوه في هذا:

وَسَمْعَكَ صُنْ عن سَماعِ القبيحِ ... كَصَونِ اللِّسانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإنَّكَ عِنْدَ سَماعِ القبيحِ ... شَرِيكٌ لِقائِلِهِ فانْتَبِهِ

بابُ بيانِ ما يدفَعُ بِهِ الغيبةَ عن نفسِهِ

اعلم أن هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسنة، ولكني أقتصر منه على الإشارة إلى أحرف، فمن كان موفَّقاً انزجر بها، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات.

وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة، ثم يفكر في قول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ مِنْ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وما ذكرناه [برقم ٩٧٣] من الحديث الصحيح [في البخاري (٦٤٧٨)]: «إنَّ الرَّجُل لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمة مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعالى، ما يُلْقِي لَهَا بالاً، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ» وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان [ص: ٥٢٨] وباب الغيبة [ص: ٥٣٤] ويضمُّ إلى ذلك قولهم: الله معي، الله شاهدُ عليَّ، الله ناظرٌ إليَّ.

وعن الحسن البصري رحمه الله، أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال: ما بلغ قدرُك عندي أن أُحَكِّمَكَ في حسناتي.

وروينا عن ابن المبارك رحمه الله قال: لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت والديَّ، لأنهما أحقُّ بحسناتي، والله أعلم.

باب بيان ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة، وإن كانت محرَّمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة. والمجوّز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

الأول: التظلمُ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانةُ علي تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم عني، ونحو ذلك؟.. وكذلك قوله: زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجل كان من أمره كذا أو كذا، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا أو نحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز، لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، [برقم٩٩٦] وقولها: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح.. الحديث، ولم ينهها رسول الله ﷺ.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ، ونصيحتهم وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته، أو غير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك: لا تصلح لك

معاملته ، أو مصاهرته أو لا تفعل هذا ، أو نحو ذلك ، لم تجزْ الزيادة بذكر المساوىء، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

ومنها: إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً، بالسرقة، أو الزنا أو الشرب أو غيرهما، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختصّ بذلك، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه.

ومنها: إذا رأيت متفقّهاً يتردّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم وخِفْتَ أنْ يتضرّر المتفقه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويشترط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، أو يَلْبِس الشيطانُ عليه ذلك، ويُخَيِّلُ إليه أنه نصيحة وشفقة، فليتفَطَّنْ لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أومُغَفَّلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويُوَلّي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتّر به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة، أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته: كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة الناس، وأخذ المكس[1]، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

---

(١) المكس: ما يأخذه الظلمة من أموال الناس بغير حق عند البيع والشراء.

obeikandl.com

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش والأعرج والأصمّ والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه.

وممن نصَّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» [٣/١٥٢ ـ ١٥٣] وآخرون من العلماء، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها.

٩٩٢ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٥٤]، ومسلم [٢٥٩١] عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبيّ ﷺ فقال: «ائذَنُوا لَهُ بِئْسَ أخُو العَشِيرَةِ» احتجّ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيَب.

٩٩٣ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٤٣٣٦]، ومسلم [١٠٦٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمدٌ بهذا وجه الله تعالى، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتغير وجهه وقال: «رَحِمَ الله مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بأكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [تقدم برقم ٩١٤].

وفي بعض رواياته: قال ابن مسعود: فقلت لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً.

قلتُ: احتجَّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه.

٩٩٤ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٦٠٦٧] عن عائشة رضي

الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنا شَيْئاً» قال الليث بن سعد أحد الرواة: كانا رجلين من المنافقين.

٩٩٥ ـ ورويناه في «صحيحي» البخاري [٤٩٠٠]، ومسلم [٢٧٧٢] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناسَ فيه شدة، فقال عبد الله بن أبيّ: لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرته بذلك، فأرسل إلى عبد الله بن أبيّ... وذكر الحديث، فأنزل الله تعالى تصديقه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

٩٩٦ ـ وفي الصحيح [عند البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (١٧١٤)] حديث هند امرأة أبي سفيان، وقولها للنّبيّ ﷺ: إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ.. إلى آخره.

٩٩٧ ـ وحديث فاطمة بنت قيس [عند مسلم (١٤٨٠)] وقولُ النبيِّ ﷺ لها: «أما معاوِيَةُ فَصُعْلُوك، وأمَّا أبُو جَهْمٍ فَلا يَضَع العَصَا عَنْ عاتِقِهِ»[1].

باب أمر من سمع غيبة شيخِهِ
أو صاحبِهِ أو غيرِهما بردِّها وإبطالها

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أنْ يردّها ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان، فارق ذلك

---

(١) صعلوك: فقير لا مال عنده. أبو جهم: هو عامر بن حذيفة بن غانم القرشي. لا يضع العصا: يديم ضرب النساء. عاتقه: كتفه، وسيأتي برقم (١١١٢).

المجلس، فإن سمع غيبة شيخه، أو غيره ممن له عليه حقّ، أو كان من أهل الفضل والصلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر.

٩٩٨ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [١٩٣١] عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ رَدَّ الله عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» قال الترمذي: حديث حسن.

٩٩٩ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٤٢٥]، ومسلم [٣٣] في حديث عِتْبان ـ بكسر العين على المشهور، وحُكي ضمها ـ رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور، قال: قامَ النّبيّ ﷺ يصلي، فقالوا: أين مالك بن الدُّخشُم؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يحبّ الله ورسوله، فقال النبيّ ﷺ: «لا تَقُلْ ذلكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قالَ: لا إلَهَ إلّا الله، يُرِيدُ بِذلكَ وَجْهَ الله»؟.

١٠٠٠ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [١٨٣٠] عن الحسن البصري رحمه الله: أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أيْ بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ» فإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فقال له: اجلس، فإنما أنت من نُخالة أصحاب محمّدٍ ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نُخالة؟ إنما كانتِ النّخالةُ بعدَهم، وفي غيرهم[1].

١٠٠١ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)] عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته، قال: قال النبيّ ﷺ، وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فَعَلَ

---

(١) شر الرعاء الحطمة: هو العنيف برعاية الإبل وسوقها، ضرب مثلًا لوالي السوء. النخالة: قشر الحب، وكنّى به عن الرديء الذي لا يلتفت إليه.

كَعْبُ بْنُ مالِكٍ»؟ فقال رجل من بني سَلِمة: يا رسول الله حبسه برداه، والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ.

قلت: سَلِمة بكسر اللام. وعِطْفاه: جانباه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه.

١٠٠٢ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٤٨٤] عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امرأً مُسْلِماً في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيه حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيه مِنْ عِرْضِهِ، إلَّا خَذَلَهُ الله فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيه نُصْرَتَهُ، وَما مِنِ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إلا نَصَرَهُ الله فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ»(١).

١٠٠٣ ـ وروينا فيه [٤٨٨٣] عن معاذ بن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِن مُنافِقٍ ـ أُراه قال ـ بَعَثَ الله تَعَالَى مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ الله عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ»(٢)، والله أعلم.

باب الغيبة بالقلب

اعلم أن سوء الظنّ حرام مثل القول؛ فكما يحرم أن تحدّث غيرك بمساوىء إنسان، يحرم أن تحدّث نفسك بذلك، وتسيء الظنَّ به، قال الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) وهو حديث حسن. يخذل امرأً: يترك نصره وإعانته من غير عذر. تنتهك حرمته: يُبالغ في شتمه.

(٢) حديث ضعيف؛ في إسناده سهل بن معاذ الجهني، وهو ضعيف، لكن يشهد لمعناه الحديث قبله

١٠٠٤ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٦٤]، ومسلم [٢٥٦٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ» والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة، والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء، فأما الخواطر، وحديث النفس، إذا لم يستقرَّ ويستمرَّ عليه صاحبه، فمعفوّ عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه، وهذا هو المراد بما ثبت.

١٠٠٥ ـ في الصحيح [عند البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الله تعالى تَجاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَها ما لَمْ تَتَكَلَّم بِهِ أو تَعْمَلْ».

قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقرّ. قالوا: وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفراً أو غيره؛ فمن خطر له الكفر مجرّد خطران من غير تعمد لتحصيله، ثم صرفه في الحال فليس بكافر، ولا شيء عليه. وقد قدمنا [ص: ٢٢٤]. في: باب ما يقول من بلي بالوسوسة.

١٠٠٦ ـ في الحديث الصحيح [عند مسلم (١٣٢)] أنهم قالوا: يا رسول الله، يجدُ أحدنا ما يتعاظم أن يتكلم به [قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم] قال: «ذلكَ صَرِيحُ الإيمانِ»، وغير ذلك مما ذكرناه هناك، وما هو في معناه. وسبب العفو ما ذكرناه من تعذّر اجتنابه، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه، فلهذا كان الاستمرار، وعقد القلب حراماً. ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه، وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» [٣/ ١٥٠ ـ ١٥١]: إذا وقع في قلبك ظنّ السوء، فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن

تكذبه، فإنه أفسق الفساق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا على ما فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٧] فلا يجوز تصديق إبليس، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد، واحتمل خلافه، لم تجز إساءة الظنّ؛ ومن علامة إساءة الظنّ أن يتغيرّ قلبك معه عما كان عليه، فتنفر منه وتستثقله، وتفتر عن مراعاته وإكرامه والاغتمام بسيِّئته، فإنَّ الشيطان قد يقرِّب إلى القلب بأدنى خيال مساوىء الناس، ويلقي إليه: أن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبهك، وأن المؤمن ينظر بنور الله، وإنما هو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان وظلمته. وإن أخبرك عدل بذلك فلا تصدقه ولا تكذبه، لئلا تسيء الظنّ بأحدهما؛ ومهما خطر لك سوء في مسلم فزد في مراعاته وإكرامه، فإن ذلك يغيظ الشيطان، ويدفعه عنك فلا يلقي إليك مثله خيفةً من اشتغالك بالدعاء له، ومهما عرفت هَفْوة مسلم بحجة لا شكّ فيها، فانصحه في السرّ، ولا يخدعَنَّكَ الشيطان فيدعوَك إلى اغتيابه، وإذا وعظته فلا تعظه، وأنت مسرور باطلاعك على نقصه، فينظر إليك بعين التعظيم، وتنظر إليه بالاستصغار، ولكن اقصد تخليصه من الإثم، وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص، وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحبّ إليك من تركه بوعظك، هذا كلام الغزالي.

قلت: قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظنّ أن يقطعه، وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة شرعية، فإن دعت جاز الفكر في نقيصته، والتنقيب عنها كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة [ص: ٥٤٠].

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها،

والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم ألا يعود إليها.

والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع: وهو رَدُّ الظُّلامة إلى صاحبها، أو طلب عفوه عنها، والإبراء منها؛ فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حقّ آدمي، ولا بدَّ من استحلاله من اغتابه، وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حلّ، أم لا بُدَّ أن يبين ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله.

أحدهما يشترط بيانه، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصحّ كما لو أبرأه عن مال مجهول. والثاني لا يشترط، لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترطُ علمه بخلاف المال. والأوّل أظهر، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غِيبَةٍ دون غيبة؛ فإن كان صاحبُ الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذّر تحصيل البراءة منها؛ لكن قال العلماء: ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء، ويكثر من الحسنات.

واعلم أنه يستحبّ لصاحب الغيبة أن يبرئه منها، ولا يجب عليه ذلك، لأنه تبرّع وإسقاط حقّ، فكان إلى خيرته، ولكن يستحبّ له استحباباً متأكداً الإبراءُ، ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿والكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ والله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وطريقه في تطييب نفسه بالعفو أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع، ولا سبيل إلى رفعه، فلا ينبغي أن أُفوِّت ثوابَه وخلاصَ أخي المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إنَّ ذلكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وقال تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمرْ بِالْعُرْفِ وأعْرِضْ عن الجاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] الآية. والآيات بنحو ما ذكرناه كثيرة.

١٠٠٧ ـ وفي الحديث الصحيح [عند مسلم (٢٦٩٩)] أن رسول الله ﷺ قال: «وَالله في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أخِيهِ»[١].

وقد قال الشافعي رحمه الله: من استرضي فلم يرضَ فهو شيطان.

وقد أنشد المتقدّمون:

قِيلَ لي: قدْ أساءَ إليكَ فُلانٌ ... ومُقامُ الفتىٰ على الذُّلِّ عارُ
قُلتُ: قدْ جاءَنا وأحْدَثَ عُذْراً ... دِيَةُ الذَّنبِ عندنا الإعتذارُ

فهذا الذي ذكرناه من الحثّ على الإبراء عن الغيبة هو الصّواب، وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا أحلل من ظلمني، وعن ابن سيرين: لم أحرّمها عليه فأحللها له، لأن الله تعالى حرّم الغيبة عليه، وما كنت لأحلل ما حرّمه الله تعالى أبداً، فهو ضعيف، أو غلط، فإن المبرىء لا يحلل محرماً، وإنما يسقط حقاً ثبت له، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسّنة على استحباب العفو، وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط، أو يحمل كلام ابن سيرين على أني لا أبيح غيبتي أبداً، وهذا صحيح، فإن الإنسان لو قال: أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصر مباحاً، بل يحرم على كل أحد غيبته كما تحرم غيبة غيره.

١٠٠٨ ـ وأما الحديث [عند أبي داود (٤٨٨٦) و(٤٨٨٧)]: «أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَكُونَ كأبي ضَمْضَمٍ؟ كانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ: إنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي على النَّاسِ»[٢]. فمعناه: لا أطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء. فأما ما يحدث بعده فلا بدّ من إبراء جديد بعدها، وبالله التوفيق.

---

(١) أوله: «من نفّس عن مؤمن...».

(٢) وهو مرسل ضعيف.

باب في النميمة

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها، وذكرنا بيان حقيقتها ولكنه مختصر، ونزيد الآن في شرحه.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله [في «الإحياء»: ٣/١٥٦]: النميمةُ إنما تطلق في الغالب على من ينم[1] قول الغير إلى المقول فيه، كقوله: فلان يقول فيك كذا، وليست النميمة مخصوصة بذلك، بل حدّها كشفُ ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو الكتابة، أو الرمز، أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره، فحقيقة النميمة إفشاء السرِّ، وهتك الستر عما يكره كشفه، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع معصية، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره، فهو نميمة، قال: وكل من حُمِلت إليه نميمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة أمور:

الأول: ألّا يصدقه، لأن النمام فاسق، وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، والبغضُ في الله تعالى واجب.

الرابع: ألّا يظنّ بالمنقول عنه السوءَ، لقول الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) ينقل، ويبلغ.

obeikandi.com

الخامس: ألاّ يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

السادس: ألاّ يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته.

وقد جاء أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، رجلاً بشيء، فقال عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وإن شئت عفونا عنك، قال: العفو، يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً.

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عبَّاد يحثُّه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالاً كثيراً، فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة، وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثَّمره الله، والساعي لعنه الله.

بابُ النَّهي عن نقلِ الحديث إلى وُلاةِ الأُمورِ إذا لم تدعُ إليه ضرورة لخوفِ مفسدةٍ ونحوِها

١٠٠٩ ـ روينا في «كتابي» أبي داود [٤٨٦٠]، والترمذي [٣٨٩٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ، وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

بابُ النَّهي عنِ الطَّعنِ في الأنساب الثَّابِتَةِ في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[1] [الإسراء: ٣٦].

١٠١٠ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثْنَتانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»، والله أعلم.

باب النّهي عن الافتخارِ

قال الله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[2] [النجم: ٣٣].

١٠١١ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٨٦٥]، و«سنن» أبي داود [١٢١٤] وغيرهما، عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تَعالَى أوْحَى إليَّ أنْ تَوَاضَعُوا حَتّى لا يَبْغِي أحَدٌ على أحَدٍ، وَلا يَفْخَرْ أَحَدٌ على أحَدٍ».

باب النّهيُ عَنْ إظهارِ الشّماتةِ بالمسلمِ

١٠١٢ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [٢٥٠٦] عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّماتَةَ لأخِيكَ فَيَرْحَمُهُ الله وَيَبْتَلِيكَ». قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) لا تقف: لا تتبع. الفؤاد: العقل أو القلب.

(٢) لا تزكوا: لا تُثنوا وتمدحوا.

obeikandl.com

باب تحريمِ احتقارِ المسلمينَ والسخرية منهم

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [براءة: ٧٩] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ الآية [الحجرات: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[1] [الهمزة: ١].

وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تحصر، وإجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك، والله أعلم.

١٠١٣ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٥٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا ولا يَبِع بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ. وكُونُوا عِبَادَ الله إخواناً، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمُ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هنا هنا ـ ويشير إلى صدره ـ ثلاث مراتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ منَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[2].

---

(١) يلمزون: يعيبون ويطعنون. المطوِّعين: المتصدقين. جهدهم: طاقتهم. يسخرون: يهزؤون. سخر الله منهم: جزاهم على فعلهم. تنابزوا بالألقاب: لا تدعوا غيركم بالأسماء التي يكرهونها. همزة لمزة: عيّاب طعان.

(٢) لا تحاسدوا: لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد تمني زوال النعمة عن الغير. لا تناجشوا: لا يزد بعضكم في ثمن السلعة ـ وهو لا يريد شراءها ـ ليوقع غيره في البيع. لا تدابروا: لا يهجر بعضكم بعضاً.

لا يخذله: لا يقعد على نصرته: يشير إلى صدره: إلى قلبه. بحسب امرىء: كافيه. يحقر: ينقص. في النسخ المطبوعة: «لا يبغ» والتصويب من مسلم.

obeikandl.com

قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث، وأكثر فوائده لمن تدبره.

١٠١٤ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٩١] عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كان فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، فقال رجل: إن الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ».

قلت: بَطَرُ الحقّ بفتح الباء والطاء المهملة: وهو دفعه وإبطاله وغَمْطُ بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم، وآخره طاء مهملة، ويروى غَمْصُ بالصّاد المهملة: ومعناهما واحد، وهو الاحتقار.

باب غِلظِ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1] [الحج: ٣٠] وقال تعالى: ﴿وَلا تَقفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

١٠١٥ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٢٦٥٤]، ومسلم [٨٧] عن أبي بَكْرَة نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ ـ ثلاثاً ـ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ» وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ» فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت.

قلت: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية، والإجماع منعقد عليه.

---

(١) اجتنبوا قول الزور: ابتعدوا عنه واجعلوه في جانب غير جانبكم، والزور: كل باطل.

obeikandi.com

باب النَّهي عن المنِّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بالمَنّ والأَذَى﴾[1] [البقرة: ٢٦٤] قال المفسرون: أي لا تبطلوا ثوابها.

١٠١٦ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [١٠٦] عن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الكاذِبِ»[2].

باب النهي عن اللَّعن

١٠١٧ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٤٤]، ومسلم [١١٠] عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

١٠١٨ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٥٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يكُونَ لَعّاناً»[3].

١٠١٩ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٥٩٨] أيضاً، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايَكُونَ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ ولا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

---

(١) المنُّ: الافتخار بالنعمة على الغير حتى تُكَدِّر.

(٢) المسبل: المرخي إزاره أو ثوبه كبراً وخيلاء.

(٣) اللعان: كثير اللعن، وهو الدعاء بالطرد من رحمة الله.

obeikandl.com

١٠٢٠ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٠٦] والترمذي [١٩٧٦] عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ الله، ولا بِغَضَبِهِ، ولا بالنَّارِ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٢١ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [١٩٧٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحِشِ ولا البَذِيء» قال الترمذي[١]: حديث حسن.

١٠٢٢ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٠٥] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعنَةُ إلى السَّماءِ، فَتُغْلَقُ أبْوَابُ السَّماءِ دُونَها، ثُمَّ تَهْبِطُ إلى الأرْضِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُها دُونَها، ثُمَّ تأخُذُ يَميناً وَشِمالاً، فإذَا لَمْ تَجِدْ مَساغاً رَجَعَتْ إلى الَّذِي لُعِنَ، فإنْ كانَ أهْلاً لِذَلِكَ وإلَّا رَجَعَتْ إلى قَائِلِها»[٢].

١٠٢٣ ـ وروينا في «كتابي» أبي داود [٤٩٠٨] والترمذي [١٩٧٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «من لَعَنَ شَيْئاً ليسَ لَهُ بأهْلٍ رجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»[٣].

١٠٢٤ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٥٩٥] عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمعها رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا ما عَلَيْها وَدَعُوها فإنَّها مَلْعُونَةٌ»[٤].

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

---

(١) الفاحش: صاحب الفحش، والفحش هو القبح في القول والفعل. والبذيء: مثله فهو من عطف الرديف.

(٢) حديث حسن، ورواه أحمد أيضاً في «المسند» (٣٨٧٦) و(٤٠٣٦).

(٣) قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) قوله: «دعوها فإنها ملعونة»: قال النواوي في «شرح مسلم» ١٦/١٤٧: إنما قال هذا زجراً =

قلت: اختلف العلماء في إسلام حصين والد عمران وصحبته، والصحيح إسلامه وصحبته، فلهذا قلت: رضي الله عنهما.

١٠٢٥ـ وروينا في صحيح مسلم [٢٥٩٦] أيضاً، عن أبي برزة رضي الله عنه قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبيّ ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت: حَلْ، اللّهمَّ العنها، فقال النبيّ ﷺ: «لا تُصَاحِبنا ناقَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ».

وفي رواية: «لا تُصَاحِبُنا رَاحِلَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ مِنَ الله تَعَالَى».

قلت: حَلْ بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام، وهي كلمة تزجر بها الإبل.

فصل في جوازِ لعنِ أصحابِ المعاصي غير المعينين والمعروفين

١٠٢٦ ـ ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ...» الحديث [عند البخاري (٥١٣١)، ومسلم (٢١٢٥)].

١٠٢٧ ـ وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ آكلَ الرِّبا...» الحديث [عند مسلم (١٥٩٧)].

= لها ولغيرها، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز.

قال ابن حجر الهيتمي: لعن الدواب حرام وبه صرح أئمتنا، والظاهر أنه صغيرة، إذ ليس فيه مفسدة عظيمة.

obeikandl.com

١٠٢٨ ـ وأنه قال: «لَعَنَ الله المُصَوِّرِينَ. . .» [عند البخاري (٢٢٣٨)].

١٠٢٩ ـ وأنه قال: «لَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأَرْضِ. . .» [عند مسلم (١٩٧٨) (٤٣)].

١٠٣٠ ـ وأنه قال: «لَعَنَ الله السَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَة. . .» [عند مسلم (١٦٨٧)].

١٠٣١ ـ وأنه قال: «لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»، «وَلَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله. . .» [عند مسلم (١٩٧٨) (٤٤)].

١٠٣٢ ـ وأنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِينا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٩٧٨)].

١٠٣٣ ـ وأنه قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ» [البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٥)] وهذه ثلاث قبائل من العرب. [تقدم برقم ٨٧٨].

١٠٣٤ ـ وأنه قال: «لَعَنَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَباعُوها» [البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)].

١٠٣٥ ـ وأنه قال: «لَعَنَ الله اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣٠)].

١٠٣٦ ـ وأنه قال: «لعن [رسول الله ﷺ] المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». [البخاري (٥٨٨٥)].

وجميع هذه الألفاظ في «صحيحي» البخاري ومسلم بعضها فيهما، وبعضها في أحدهما، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار.

١٠٣٧ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٩١٦] عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى حماراً قد وُسِمَ في وجهه فقال: «لَعَنَ الله الَّذِي وَسَمَهُ». (١).

١٠٣٨ـ وفي «الصحيحين» [البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)] أن ابن عمر رضي الله عنهما، مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ الله مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». (٢).

فصل: [تحريم لعن المسلم]

اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومَةِ كقولك: لعَن الله الظالمين، لعنَ الله الكافرين، لعَن الله اليهودَ والنّصارى، لعنَ الله الفاسقين، لعنَ الله المصوّرين، ونحو ذلك، كما تقدم في الفصل السابق.

وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي: كيهودي، أو نصراني، أو ظالم، أو زانٍ، أو مصوّر، أو فاسق، أو سارق، أو آكل رِباً. فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حقّ من علمنا أنه مات على الكفر: كأبي لهب، وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشباههم. قال: لأن اللَّعن هو الإبعادُ عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق، أو الكافر.

قال: وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم

---

(١) الوسَم: أثر الكي بالنار، ويجوز في غير الوجه كالظهر.
(٢) غرضاً: أي هدفاً للرمي.

موتهم على الكفر. قال: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر، حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان: لا أصحّ الله جسمه، ولا سَلَّمَه الله، وما جرى مجراه، وكل ذلك مذموم، وكذلك لعن جميع الحيوانات، والجماد فكله مذموم.

فصل [قول من لعن ما لا يستحق اللعن]

حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان ما لا يستحقّ اللعن، فليبادر بقوله: إلّا أن يكون لا يستحقّ.

فصل [تنبيه المؤدب ببعض الألفاظ]

ويجوز للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وكلّ مؤدِّب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر: ويلكَ، أو يا ضعيفَ الحالِ، أو يا قليلَ النظرِ لنفسه، أو يا ظالمَ نفسه، وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظ قذف صريحاً كان أو كناية أو تعريضاً، ولو كان صادقاً في ذلك، وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر، وليكون الكلامُ أوقعَ في النفس.

١٠٣٩ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [١٦٨٩]، ومسلم [١٣٢٢] عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، فقال: «ارْكَبْها»، فقال: إنها بدنة، قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بدنة، قال في الثالثة: «ارْكَبْها وَيْلَك»[1].

---

(١) بدنة: أي هدي لبيت الله. اركبها: أمرٌ له بالركوب، وهذا محمول على حالة الضرورة، فإن الهدي لا يجوز ركوبه إلا في هذه الحالة. سئل رسول الله ﷺ عن ركوب الهدي فقال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وإنما قال له: «ويلك» ـ مع أنها كلمة عذاب ـ تأديباً له لمراجعته له ﷺ، ولم يرد بها الدعاء عليه.

١٠٤٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨)] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِم قَسْماً، أتاه ذو الخويصرة ـ رجل من بني تميم ـ فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أعْدِلْ؟»(١).

١٠٤١ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٨٧٠] عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه: أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الخَطِيبُ أنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ»(٢).

١٠٤٢ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢١٩٥] أيضاً، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عبداً لحاطب رضي الله عنه، جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله، لَيَدْخُلَنَّ حاطبٌ النار، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبْتَ، لا يَدْخُلُها، فإنَّهُ شَهِدَ بَدْراً والحُدَيْبِيَة».

١٠٤٣ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٢] ومسلم [٢٠٥٧] قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عَشَّى أضيافه: يا غُنْثَر، وقد تقدم بيان هذا الحديث [برقم ٨١٣] في كتاب الأسماء.

١٠٤٤ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٧٦٦)] أن جابراً صلى في ثوب واحد، وثيابه موضوعة عنده، فقيل له: فعلت هذا؟ فقال: فعلت ذلك ليراني الجهال مثلكم، وفي رواية: ليراني أحمقُ مثلُك.

---

(١) اسم ذي الخويصرة: حرقوص. كان من أشد الخارجين على علي رضي الله عنه حمل عليه ليقتله، فقتله علي وذلك في موقعه النهروان التي كان بينه وبين الخوارج.

(٢) تقدم الكلام على مضمون هذا الحديث في كتاب أذكار النكاح ص: ٤٥١.

بابُ النَّهي عن انتهارِ الفقراءِ والضّعفاءِ واليتيم والسائل ونحوهم، وإلانَةُ القولِ لهم والتواضع معهم

قال الله تعالى: ﴿فأمَّا اليَتِيمَ فلا تَقْهَرْ. وأمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠] وقال تعالى: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بالغَدَاة وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢] وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

١٠٤٥ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٥٠٤] عن عائذ بن عمرو ـ بالذال المعجمة ـ الصحابي رضي الله عنه: أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدوّ الله مَأْخَذَها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فأتاهم فقال: يا إخوتاه، أَغَضَبْتُكم؟ فقالوا: لا.

قلت: قوله: مأخذها، بفتح الخاء: أي لم تستوف حقها من عنقه لسوء فِعَاله.

باب في ألفاظٍ يكرهُ استعمالها

١٠٤٦ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦١٧٩]، ومسلم

[٢٢٥١] عن سهل بن حنيف، وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسي»[1].

١٠٤٧ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٧٩] ـ بإسناد صحيح ـ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جاشَتْ نَفْسي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي».

قال العلماء: معنى لقست وجاشت: غَثَتْ؛ قالوا: وإنما كره خبثت، للفظ الخبث والخبيث.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي [٥/٢٥٨]: لقست وخبثت معناهما واحد، وإنما كره خبثت للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح، وجاشت: بالجيم والشين المعجمة، ولَقِسَت: بفتح اللام وكسر القاف.

فصل [كراهة تسمية العنب كرماً]

١٠٤٨ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦١٨٣]، ومسلم [٢٢٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُونَ: الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

١ ـ وفي رواية لمسلم [٢٢٤٧]: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ».

وفي رواية له: «فإنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ»[2].

١٠٤٩ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٢٤٨] عن وائل بن حجر

---

(١) والنهي لكراهة التنزيه.

(٢) الكَرْم مشتق من الكرَم، وقلب المؤمن لما فيه من أنوار الأيمان أولى بهذا الاسم، فالنهي للتنزيه.

رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تَقُولوا: الكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنَبَ والحَبَلَةَ».

قلت: الحَبَلَة بفتح الحاء والباء، ويقال أيضاً: بإسكان الباء، قاله الجوهري [٤/١٦٦٥] وغيره، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرماً، وكانت الجاهلية تسميه كرماً، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك، ونهى النبيّ ﷺ عن هذه التسمية.

قال الإمام الخطابي [٥/٢٥٦] وغيره من العلماء: أشفق النبيّ ﷺ أن يدعُوَهُم حسنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم، والله أعلم.

فصل [كراهة تعييب الناس]

١٠٥٠ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢٦٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قلت: روي أهلكُهُم برفع الكاف وفتحها، والمشهور الرفع، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في «حلية الأولياء» [٧/١٤١] في ترجمة سفيان الثوري: «فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ».

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في الرواية الأولى، قال بعض الرواة: لا أدري هو بالنصب أم بالرفع؟ قال الحميدي: والأشهر الرفع: أي أشدهم هلاكاً، قال: وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم، والاحتقار لهم، وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدري سرّ الله تعالى في خلقه، هكذا كان بعض علمائنا يقول. هذا كلام الحميدي.

وقال الخطابي [٥/٢٦٠]: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم: أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أدّاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك، هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه «معالم السنن».

١٠٥١ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٨٣] رضي الله عنه قال: حدثنا القعنبي عن مالك [٢/٩٤٨] عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر هَذا الحديث، ثم قال: قال مالك: إذا قال ذلك تَحَزُّناً لما يرى في الناس قال: يعني من أمر دينهم؛ فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عُجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه.

قلت: فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه.

فصل: [عدم التشريك بين الله وخلقه في المشيئة]

١٠٥٢ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٤٩٨٠] ـ بالإسناد الصحيح ـ عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقُولُوا ما شاءَ الله، وشاءَ فُلانٌ، ولَكِنْ قُولُوا: ما شاءَالله، ثُمَّ ما شاء فُلانٌ».

قال الخطابي [٥/٢٥٩] وغيره: هذا إرشاد إلى الأدب وذلك أن الواو للجمع والتشريك، وثم للعطف مع الترتيب والتراخي؛ فأرشدهم ﷺ إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه.

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك؛ ويجوز أن يقول: أعوذ بالله ثم بك.

قالوا: ويقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا، ولا تقل: لولا الله وفلان.

فصل [المنعم الله وحده]

ويكره أن يقول: «مطرنا بنوء كذا» فإن قاله معتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر، وإن قاله معتقداً أن الله تعالى هو الفاعل، وأن النوءَ المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر، ولكنه ارتكب مكروهاً لتلفظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله، مع أنه مشترك بين إرادة الكفر وغيره، وقد قدمنا الحديث الصحيح [برقم ٥٢٤] المتعلق بهذا الفصل في باب ما يقول عند نزول المطر.

فصل [حكم من قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي]

يحرم أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهوديّ أو نصرانيٌّ، أو بريء من الإسلام ونحو ذلك، فإن قاله وأرادَ حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافراً في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدّين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر، لكن ارتكب محرّماً، فيجب عليه التوبة، وهي أن يقلع في الحال عن معصيته، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألاَّ يعود إليه أبداً، ويستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

فصل [النهي أن يقول المسلم يا كافر]

يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول لمسلم: يا كافر.

١٠٥٣ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦١٠٣] ومسلم [٦٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا قالَ الرَّجُلُ لأخيهِ: يا كافِرُ، فَقَدْ باءَ بِها أحَدُهُما، فإنْ كانَ كما قالَ، وإلَّا رَجَعَتْ عليهِ»[1].

١٠٥٤ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)] عن أبي ذرّ رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دَعا رَجُلاً بالكُفْرِ أوْ قال: عَدُوُّ الله، ولَيْسَ كَذَلِكَ إلَّا حارَ عَلَيْهِ». هذا لفظ رواية مسلم، ولفظ البخاري بمعناه، ومعنى «حار»: رجع.

فصل [لا يدعى بسلب الإيمان على أحد]

لو دعا مسلم على مسلم فقال: اللهمّ اسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرّد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في «الفتاوى» أصحهما: لا يكفر، وقد يحتجّ لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ: ﴿رَبَّنا اطْمِسْ على أَمْوَالِهِمْ واشْدُدْ على قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا. . .﴾ الآية [يونس: ٨٨] وفي هذا الاستدلال نظر، وإن قلنا: إن شَرْعَ من قبلنا شرع لنا.

فصل [حكم من أكره على كلمة الكفر]

لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكفر، فقالها، وقلبه مطمئنّ بالإيمان لم يكفر بنصّ القرآن[2]، وإجماع المسلمين، وهل الأفضل أن

---

(١) باء بها: رجعت عليه.

(٢) لقوله تعالى شأنه: ﴿إلا من أكره وقلبه مُطْمَئِنٌّ بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

obeikandl.com

يتكلم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

الصحيح أن الأفضل أن يصبر للقتل، ولا يتكلم بالكفر، ودلائله من الأحاديث الصحيحة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة.

والثاني: الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل.

والثالث: إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين: بأن كان يرجُو النكايةَ في العدوّ، أو القيامَ بأحكام الشرع، فالأفضلُ أن يتكلم بها، وإن لم يكن كذلك فالصبرُ على القتل أفضلُ.

والرابع: إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم، فالأفضلُ الصبرُ لئلا يغترّ به العوامّ.

والخامس: أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بأيْدِيْكُمْ إلىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهذا الوجه ضعيف جداً.

فصل [حكم المكره على الإسلام]

لو أكره المسلم كافراً على الإسلام، فنطق بالشهادتين، فإن كان الكافر حربياً صحّ إسلامه، لأنه إكراه بحقّ؛ وإن كان ذمياً لم يصر مسلماً لأنا التزمنا الكفّ عنه، فإكراهه بغير حقّ، وفيه قول ضعيف، أنه يصير مسلماً، لأنه أمره بالحقّ.

فصل [النطق بالشهادتين على طريق الحكاية لا يعد إسلاماً]

إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه، فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال: سمعت زيداً يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لم يحكم

بإسلامه، وإن نطق بهما بعد استدعاء مسلم: بأن قال له مسلم: قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقالهما صار مسلماً؛ وإن قالهما ابتداء لا حكاية، ولا باستدعاء، فالمذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلماً، وقيل: لا يصير لاحتمال الحكاية.

فصل [النهي عن تسمية أحد خليفة الله]

ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله، بل يقال الخليفة، وخليفةُ رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين.

روينا في «شرح السنة» للإمام أبي محمد البغوي رضي الله عنه، قال رحمه الله: لا بأس أن يسمَّى القائم بأمر المسلمين: أميرَ المؤمنين، والخليفةَ، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمْع المؤمنين له. قال: ويسمَّى خليفةً لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه. قال: ولا يسمَّى أحدُ خليفةَ الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿إني جاعِلٌ في الأرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿يا دَاوُدُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً في الأرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: يا خليفة الله، فقال: أنا خليفةُ محمد رسول الله ﷺ، وأنا راضٍ بذلك.

وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: يا خليفةَ الله، فقال: ويلكَ لقد تناولت تناولاً بعيداً، إنّ أمي سمتني عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت، ثم كبرت فكُنّيتُ أبا حفص، فلو دعوتني به قبلت، ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين، فلو دعوتني بذاك كفاك.

وذكر الإمام أقضي القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه

الشافعي في كتابه «الأحكام السّلطانية» [ص: ١٥] أن الإمامَ سُمِّيَ خليفة لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته، قال: فيجوز أن يقال: الخليفة على الإطلاق، ويجوز خليفة رسول الله..

قال: واختلفوا في جواز قولنا: خليفة الله، فجوّزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩] وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائلة إلى الفجور، هذا كلام الماوردي.

قلت: وأوّلُ من سمي أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة فخطأ صريح، وجهل قبيح، مخالف لإجماع العلماء، وكتبُهُمْ مُتظاهرة على نقل الاتفاق على أن أوّل من سُمِّيَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» [٤٦٦/٢ هامش «الإصابة»] في أسماء الصحابة رضي الله عنهم بيان تسمية عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أوّلاً، وبيان سبب ذلك، وأنه كان يقال في أبي بكر رضي الله عنه: خليفةُ رسول الله ﷺ.

فصل [الزجر عن تسمية شاهان شاه]

يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان وغيره من الخلق: شاهان شاه، لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى.

١٠٥٥ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٦٢٠٥] ومسلم [٢١٤٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله

تَعالى رَجُلٌ تسمَّىٰ مَلِكَ الأمْلاكِ» وقد قدمنا بيان هذا [برقم ٨١١] في كتاب الأسماء.

وأن سفيان بن عُيَيْنة قال: ملك الأملاك مثل شاهان شاه.

فصل في لفظ السَّيِّد

اعلم أن السَّيِّد يطلق على الذي يفوق قومه، ويرتفع قدره عليهم، ويطلق على الزعيم والفاضل، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبه، ويطلقُ على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل.

١٠٥٦ ـ فمن ذلك ما رويناه في «صحيح» البخاري [٣٧٤٦] عن أبي بكر رضي الله عنه: أن النَّبيَّ ﷺ صَعِدَ بالحسن بن عليّ رضي الله عنهما المنبر فقال: «إنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، ولَعَلَّ الله تَعالى أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

١٠٥٧ ـ ورويناه في «صحيحي» البخاري [٤١٢١]، ومسلم [١٧٦٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ» أو «خَيْرِكُمْ»، كذا في بعض الروايات: «سَيِّدكم أو خيركم» وفي بعضها: «سيِّدكم» بغير شك.

١٠٥٨ ـ ورويناه في «صحيح» مسلم [١٤٩٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا إلى ما يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

وأما ما ورد في النهي:

١٠٥٩ ـ فما رويناه ـ بالإسناد الصحيح ـ في «سنن» أبي داود [٤٩٧٧] عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُولُوا للمُنافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

قلت: والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد، ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلاً خيِّراً، إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك؛ وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك كره أن يقال له: سيد. وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في «معالم السنن» في الجمع بينهما نحو ذلك.

فصل [من أدب مخاطبة المملوك مالكه، والمالك مملوكه]

يكره أن يقول المملوك لمالكه: ربِّي، بل يقول: سيِّدي، وإن شاء قال: مولاي. ويكره للمالك أن يقول: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتاي وفتاتي أو غلامي.

١٠٦٠ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٢٥٥٢]، ومسلم [٢٢٤٩]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقُلْ أحَدُكُم: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وضِّىءْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، ولْيَقُلْ سَيِّدي وَمَوْلَايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، أَمتي، ولْيَقُلْ: فَتايَ وفَتاتِي وغُلامي».

وفي رواية لمسلم [(٢٢٤٩) (١٥)]: «وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلايَ».

وفي رواية له [١٤]: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ الله

[ولكنْ لِيَقُلْ: فَتايَ]. ولاَ يَقُلْ العَبْدُ رَبّي. ولكِنْ ليَقُلْ: سيِّدي».

وفي رواية له [١٣]: «لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: عَبْدي وأمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ الله، وكُلُّ نِسائِكُمْ إماءُ الله. ولَكِنْ لِيَقُلْ: غُلامِي وجارِيَتي وفَتايَ وفَتاتِي».

قلت: قال العلماء: لا يطلق الربُّ بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة، فأما مع الإضافة فيقال: ربُّ المال، وربُّ الدار، وغير ذلك.

١٠٦١ ـ ومنه قول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح [البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)] في ضالة الإبل: «دَعْها حتَّى يَلْقاها ربُّها».

١٠٦٢ ـ والحديث الصحيح [البخاري (١٤١٢)، ومسلم بعد (١٠١٢)]: «حتى يُهِمَّ ربَّ المال مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ».

١٠٦٣ ـ وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح [البخاري (٣٠٥٩)]: ربّ الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَة. ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة.

وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف. قال العلماء: وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه: ربي، لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية. وأما حديث: «حتى يلقاها ربها»، وربّ الصريمة وما في معناهما، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة، فهي كالدار والمال، ولا شكّ أنه لا كراهة في قول ربِّ الدَّار، وربِّ المال. وأما قول يوسف ﷺ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما قال موسى ﷺ للسامري: ﴿وانْظُرْ إلى إلهِكَ﴾ [طه: ٩٧] أي: الذي اتخذته إلهاً.

والجواب الثاني: أن هذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا لا يكون

شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه، وهذا لا خلاف فيه. وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته، هل يكون شرعاً لنا أم لا؟.

فصل [كراهة قول مولاي]

قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكُتّاب»: أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي.

قلت: وقد تقدم في الفصل السابق [برقم ١٠٦٠] جواز إطلاق مولاي. ولا مخالفة بينه وبين هذا، فإن النحاس تكلم في المولى بالألف واللام، وكذا قال النحاس: يقال: سيد، لغير الفاسق، ولا يقال السيد بالألف واللام لغير الله تعالى، والأظهر أنه لا بأس بقوله المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق، والله أعلم.

فصل في النهي عن سبِّ الريح

وقد تقدم الحديثان [برقم ٥١٢ و ٥١٤] في النهي عن سبها وبيانهما في باب ما يقول: إذا هاجت الريح.

فصل يكره سبُّ الحمى

١٠٦٤ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢٥٧٥] عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ السائب، أو أمّ المسيَّب فقال: «ما لَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ ـ أو يا أمَّ المسيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ»؟ قالت: الحُمىٰ، لا بارك الله فيها، فقال: «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنَّها تُذْهِبُ خَطايَا بَني آدَمَ كَما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

obeikandl.com

قلت: «تُزفزفين»: أي تتحركين حركة سريعة، ومعناه: ترتعد، وهو بضم التاء وبالزاي المكرّرة، وروي أيضاً بالراء المكرّرة، والزاي أشهر؛ وممن حكاهما ابن الأثير [٢/٢٤٣ و ٣٠٥]؛ وحكىٰ صاحب «المطالع» الزاي، وحكى الراء مع القاف؛ والمشهور أنه بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء.

فصل في النَّهي عن سبِّ الدِّيك

١٠٦٥ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥١٠١] بإسناد صحيح ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدّيكَ، فإنَّه يُوقِظُ للصَّلاةِ».

فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهليّة، وذمِّ استعمال ألفاظهم

١٠٦٦ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [١٢٩٧]، ومسلم [١٠٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعا بِدَعْوى الجاهِلِيَّةِ».

وفي رواية: «أوْ شَقَّ أوْ دَعا» بأو.

فصل [حكم تسمية المحرم صفراً]

ويكره أن يسمى المحرَّم صفراً، لأن ذلك من عادة الجاهلية.

فصل [حكم الدعاء بالمغفرة لغير المسلم]

يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً، قال الله تعالى:

obeikandl.com

﴿ما كانَ للنَّبيِّ والَّذينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ وَلَوْ كَانُوا أُولي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّهُمْ أصْحابُ الجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه، والمسلمون مجمعون عليه.

فصل [حكم سب المسلم]

يحرم سبّ المسلم من غير سبب شرعي يجوِّز ذلك.

١٠٦٧ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٧٠٧٦]، ومسلم [٦٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ».

١٠٦٨ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٥٨٧]، و «كتابي» أبي داود [٤٨٩٤]، والترمذي [١٩٨١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا، فَعَلى البادِئِ مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل [كراهة استعمال الألفاظ المذمومة في مخاطبة الناس]

ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه: يا حمار، يا تيس، يا كلب، ونحو ذلك، فهذا قبيح لوجهين: أحدهما أنه كذب، والآخر أنه إيذاء.

وهذا بخلاف قوله: يا ظالم ونحوه، فإن ذلك يسامح به لضرورة المخاصمة، مع أنه يصدق غالباً، فقلَّ إنسان إلاَّ وهو ظالم لنفسه ولغيرها.

فصل [في سبب كراهة القول: ما معي خلق إلا الله]

قال النحاس: كره بعض العلماء أن يقال: ما كان معي خلق إلاَّ الله.

قلت سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، وهو هنا محال، وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع، تقديره ولكن كان الله معي، مأخوذ من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وينْبغي أن يقال بدل هذا: ما كان معي أحد إلا الله سبحانه وتعالى، قال: وكره أن يقال: اجلس على اسم الله، وليقل: اجلس باسم الله.

فصل [كراهة الحلف بالعبادة]

حكى النحاس عن بعض السلف، أنه يكره أن يقول الصائم: وحقّ هذا الخاتم الذي على فمي، واحتجَّ له بأنه إنما يختم على أفواه الكفار، وفي هذا الاحتجاج نظر، وإنما حجته أنه حلف بغير الله سبحانه وتعالى، وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً، فهذا مكروه لما ذكرنا، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة، والله أعلم.

فصل [كراهة ألفاظ الجاهلية]

١٠٦٩ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥٢٢٧] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أو غيره، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً. فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك[1].

---

(١) قال المنذري: هذا حديث منقطع. قتادة: لم يسمع من عمران بن حصين.

قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

قلت: هكذا رواه أبو داود عن قتادة، أو غيره، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم: لا يحكم له بالصحة، لأن قتادة ثقة، وغيره مجهول، وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبت به حكم شرعي، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته، ولأن بعض العلماء يحتجّ بالمجهول، والله أعلم.

فصل في النهي عن أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده

١٠٧٠ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٢٩٠]، ومسلم [٢١] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجى اثْنانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذلكَ يُحْزِنُهُ»[1].

١٠٧١ ـ وروينا في «صحيحيهما» [عند البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣)] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كانُوا ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ».

وروياه في «سنن» أبي داود [٤٨٥٢] وزاد: ـ قال أبو صالح الراوي ـ عن ابن عمر: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرُّك.

---

(١) يتناجى اثنان: يتكلمان سراً. يحزنُه: يؤلمه ويزعجه. والنهي للتحريم.

فصل في نهي المرأة أن تخبر زوجها، أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك

١٠٧٢ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥٢٤٠] ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُباشِرِ المَرأةُ المَرأةَ فَتَصِفُها لزَوْجِها كأنَّهُ يَنْظُرُ إلَيْها»(١).

فصل [حكم القول للمتزوج: بالرفاء والبنين]

يكره أن يقال للمتزوّج: بالرِّفاء والبنين(٢)، وإنما يقال له: بارك الله لك، وبارك عليك كما ذكرناه في كتاب النكاح [برقم ٧٨٧].

فصل [كراهة موعظة الغضبان حال غضبه]

روى النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى ـ وكان أحد الفقهاء العلماء الأدباء ـ أنه قال: يكره أن يقال لأحد عند الغضب: اذكر الله تعالى خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر، وكذا لا يقال له: صلِّ على النبيِّ ﷺ خوفاً من هذا(٣).

---

(١) لم نجده في مسلم.

لا تباشر المرأة المرأة: أي لا تفضي بشيء من جسدها إلى جسد صاحبتها من غير حائل، وهذا الحديث من باب سدِّ الذرائع فإن ذلك قد يفضي إلى مفاسد دينية، ومثل وصف محاسنها وصف قبائحها؛ فإن ذلك غيبة محرمة.

(٢) وإنما كان ذلك مكروهاً لأنه من عادات أهل الجاهلية وألفاظهم، فسن النبي ﷺ غيره مما هو خير منه.

(٣) وهذا من باب سد الذرائع، فإن كل ما أدى إلى محرم فهو محرم.

obeikandl.com

فصل [كراهية أن يقول الإنسان: الله يعلم ما كان كذا، أو كان]

من أقبح الألفاظ المذمومة، ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شيء فيتورّع عن قوله: والله، كراهية الحنث، أو إجلالاً لله تعالى وتَصَوُّناً عن الحلف، ثم يقول: الله يعلم ما كان كذا، أو لقد كان كذا ونحوه، وهذه العبارة فيها خطر، فإن كان صاحبها متيقناً أن الأمر كما قال فلا بأس بها، وإن كان تشكك في ذلك فهو من أقبح القبائح، لأنه تعرّض للكذب على الله تعالى، فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئاً لا يتيقن كيف هو. وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا، وهو أنه تعرّض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقق كان كفراً، فينبغي للإنسان اجتناب هذه العبارة.

فصل [كراهة تعليق الدعاء على المشيئة]

ويكره أن يقول في الدّعاء: اللهمَّ اغفرْ لي إنْ شئتَ، أو إن أردت، بل يجزم بالمسألة.

١٠٧٣ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٣٣٩]، ومسلم [(٢٦٧٩) (٩)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المسألةَ، فإنَّهُ لا مُسْتَكْرِه لهُ»[1].

---

(١) قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حقِّ من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو معنى قوله: ﷺ: «فإنه لا مستكره له»، ومثله قوله: «لا يتعاظمه شيء».

obeikandl.com

وفي رواية لمسلم [(٢٦٧٩) (٨)]: «ولكِنْ لِيَعْزِمِ ولْيُعظِمِ الرَّغْبَةَ، فإنَّ الله لا يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ أعْطاهُ».

١٠٧٤ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨)] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا دَعا أحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المسألَةَ، ولاَ يَقُولَنَّ: اللهُمَّ إنْ شِئْتَ فأعْطِني فإنَّه لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

فصل [حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته]

ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك: النبيُّ ﷺ، والكعبة، والملائكة والأمانة، والحياة، والروح، وغير ذلك. ومن أشدّها كراهة: الحلف بالأمانة.

١٠٧٥ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٦٤٦]، ومسلم [١٦٤٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَصْمُتْ».

وفي رواية في الصحيح: «فَمَنْ كانَ حالِفاً فلا يَحْلِفْ إلاَّ بالله أوْ لِيَسْكُتْ».

وروينا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً، فمن ذلك:

١٠٧٦ ـ ما رويناه في «سنن» أبي داود [٣٢٥٣] ـ بإسناد صحيح ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

---

(١) فليس منا: أي على هدينا وطريقتنا، أو ليس على ملتنا إن اعتقد في الأمانة من التعظيم ما يعتقده في الله سبحانه وتعالى وصفاته.

فصل [كراهة الحلف في البيع ونحوه]

يكره إكثار الحلف[1] في البيع ونحوه، وإن كان صادقاً.

١٠٧٧ ـ رويناه في «صحيح» مسلم [١٦٠٧] عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ فإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»[2].

فصل يكره أن يقال: قوس قزح لهذه التي في السماء[3]

١٠٧٨ ـ رويناه في «حلية الأولياء» [٢/٣٠٩] لأبي نعيم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لا تَقُولُوا قَوْسَ قُزَحَ، فإنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، ولَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ الله عَزَّ وجَلَّ، فَهُوَ أمانٌ لأهْلِ الأرْضِ»[4].

قلت: قُزَح بضم القاف وفتح الزاي، قال الجوهري [١/٣٩٦] وغيره: هي غير مصروفة وتقوله العوام: قدح بالدال وهو تصحيف.

فصل [كراهة التحدث بالمعصية]

يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك، بل

---

(١) لأن الحلف يَرِدُ غالباً في معرض الذم قال عزَّ شأنه: ﴿ولا تُطِعْ كلَّ حَلَّاف مَهِينٍ﴾ وقال ﴿ولا تَجْعَلُوا الله عُرضَةً لأيْمانِكُمْ﴾، ولقوله ﷺ: «إنما الحلف حنث أو ندم». أخرجه ابن حبان (٤٣٦٠).

(٢) ينفق، ثم يمحق: أي ينفق السلعة، ثم يمحق البركة.

(٣) قوس قزح: قوس ينشأ في السماء، ويكون في ناحية الأفق المقابلة للشمس، ويُرى فيه ألوان الطيف المتتابعة: البنفسجي، النيلي، الأزرق، وغيرها.

(٤) حديث ضعيف، في سنده زكريا بن حكيم الحبطي البصري، وهو ضعيف.
وإنما نهى عن قول: «قوس قُزح» لأنه كان من قول أهل الجاهلية، وعاداتهم فكرة ذلك، وأمر أن يقال: «قوسُ الله» ليرفع قدرها، كما يقال: بيت الله، وقوله: «فإن قُزح شيطان» قال في «النهاية»: أي من أسماء الشيطان. أمان لأهل الأرض: أي من الغرق.

obeikandl.com

ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى، فيقلع عنها في الحال، ويندم على ما فعل ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً؛ فهذه الثلاثة هي أركان التوبة لا تصحّ إلا باجتماعها، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلّمه مخرجاً من معصيته، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك فلا بأس به، بل هو حسن، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة.

١٠٧٩ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٦٩]، ومسلم [٢٩٩٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أمّتِي مُعافىً إلا المُجاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ عَمَلاً، ثمَّ يُصْبِحُ وقَدْ سَتَرَهُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يا فُلانُ عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذَا وكَذَا، وقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَلَيْهِ»[1].

فصل [تحريم الإفساد بين الأهل]

يحرم على المكلَّف أن يحدِّث عَبْدَ الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنوا على البِرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنُوا على الإثْمِ والعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2] [ق: ١٨].

١٠٨٠ ـ وروينا في «كتابي» أبي داود [٢١٧٥] والنسائي [في

---

(١) معافىً: أي معفو عن ذنبه. المجاهرين: الذي يظهرون معاصيهم ويتبجحون بها من غير حياء.

(٢) الرقيب: الحافظ. العتيد: الحاضر.

«الكبرى» كما في «التحفة» (١٤٨١٧)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امرِئٍ أوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

قلتُ: خَبَّبَ بخاء معجمة، ثم باء موحدةٍ مكررة، ومعناه: أفسده وخَدَعَهُ.

فصل [يقول: أنفقت في الطاعة، ولا يقول: غرمت]

ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى: أنفقت وشبهه، فيقال: أنفقت في حجتي ألفاً، وأنفقت في غزوتي ألفين، وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني، وفي ختان أولادي، وفي نكاحي، وشبه ذلك؛ ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوامّ: غرمت في ضيافتي، وخسرت في حجتي، وضيعت في سفري. وحاصله: أن أنفقت وشبهه يكون في الطاعات. وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات، ولا تستعمل في الطاعات.

فصل [نهي المأموم عن إعادة تلاوة إمامة]

ممَّا ينهى عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصّلاة إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٣] فيقول المأموم: ﴿إِيَّاكَ نعبد وإِيَّاكَ نستعين﴾. فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه، فقد قال صاحب «البيان» من أصحابنا: إن هذا يبطل الصلاة إلا أن يقصد به التلاوة، وهذا الذي قاله، وإن كان فيه نظر، والظاهر أنه لا يوافق عليه، فينبغي أن يجتنب، فإنه وإن لم يبطل الصلاة، فهو مكروه في هذا الموضع، والله أعلم.

---

(١) حديث حسن.

obeikandl.com

فصل [النهي عن قول : المكوس حق]

مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوامّ وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممّنْ يبيع، أو يشتري ونحوهما، فإنهم يقولون: هذا حقّ السلطان، أو عليك حقّ السلطان، ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً، أو لازماً ونحو ذلك، وهذا من أشدّ المنكرات وأشنع المستحدثات، حتى قد قال بعض العلماء: من سَمَّى هذا حقاً فهو كافرٌ خارجٌ عن ملَّة الإسلام، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم؛ فالصَّوابُ أن يقالَ فيه: المكس، أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات، وبالله التوفيق.

فصل [حكم السؤال بوجه الله]

يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة.

١٠٨١ ـ روينا في «سنن» أبي داود [١٦٧١] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسألُ بِوَجْهِ الله إلَّا الجَنَّةُ»(١).

فصل [حكم من سأل بالله وتشفع به]

١٠٨٢ ـ روينا في «سنن» أبي داود [١٦٧٢]، والنسائي [٢٥٦٧] ـ بأسانيد «الصحيحين» ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعاذَ بالله فأعِيذُوه، ومَنْ سألَ بالله تعالى فأعْطُوهُ، وَمَنْ دَعاكُمْ فأجيبُوهُ، ومَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فكافِئُوهُ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ؛ فادْعُوا لَهُ حتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قَدْ كافأْتُمُوهُ».

---

(١) حديث ضعيف، في سنده سليمان بن معاذ ضعفه غير واحد من العلماء.

obeikandl.com

فصل [كراهة قول أطال الله بقاءك]

الأشهر أنه يكره أن يقال: أطال الله بقاءك. قال أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتّاب»: كره بعض العلماء قولهم: أطال الله بقاءك، ورخّص فيه بعضهم.

قال إسماعيل بن إسحاق: أول من كتب أطال الله بقاءك الزنادقة.

وروي عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أن مكاتبة المسلمين كانت من فلان إلى فلان، أما بعد: سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاَّ هو، وأسأله أن يصلي على مُحمَّدٍ وعلى آلِ محمَّد، ثم أحدثت الزنادقة هذه المكاتبات التي أولها: أطال الله بقاءك.

فصل [جواز قول: فداك أبي وأمي]

المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره: فداك أبي وأمي، أو جعلني الله فداك، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين. قال النحاس: وكره مالك بن أنس رحمه الله: جعلني الله فداك، وأجازه بعضهم. قال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، سواء كان المفَدَّى به مسلماً أو كافراً.

قلت: وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى، وقد نبهت على جُمَلٍ منها في «شرح صحيح مسلم» [١٥/١٨٤].

فصل [حكم بعض الألفاظ]

ومما يذمّ من الألفاظ: المراءُ والجدالُ والخصومةُ.

قال الإمام أبو حامد الغزالي [٣/١١٧] ـ رحمه الله ـ: المراء طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه.

قال: وأما الجدالُ فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.

قال: وأما الخصومةُ فلَجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره، وتارة يكون ابتداء، وتارة يكون اعتراضاً؛ والمراء لا يكون إلا اعتراضاً. هذا كلام الغزالي.

واعلم أن الجدال قد يكون بحقّ، وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿ولاَ تُجادِلُوا أَهْلَ الكِتابِ إلاَّ بالَّتِي هيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَجادِلْهُمْ بالَّتِي هيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ما يُجادِلُ في آياتِ اللهِ إلاَّ الذين كَفَروا﴾ [غافر: ٤] فإن كان الجدال للوقوف على الحقّ وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحقّ، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تُنزَّلُ النُّصوص الواردة في إباحته وذمه، والمجادلةُ والجدالُ بمعنىً، وقد أوضحت ذلك مبسوطاً في «تهذيب الأسماء واللغات» [٢/٤٨].

قال بعضُهم: ما رأيت شيئاً أذهب للدين، ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة.

فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه.

فالجواب: ما أجاب به الإمام الغزالي أن الذمّ المتأكد إنما هو لمن

خاصم بالباطل، أو بغير علم: كوكيل القاضي، فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحقَّ في أيِّ جانب هو، فيخاصم بغير علم.

ويدخل في الذمِّ أيضاً من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللَّدَد[1] والكذب للإيذاءِ والتسليطِ على خصمه، وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تؤذي، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقِّهِ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم، وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لَدَدٍ وإسراف، وزيادة لَجاج[2] على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء، ففعله هذا ليس حراماً، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً، لأن ضبط اللسان في الخصومة على حدّ الاعتدال متعذّر، والخصومةُ تُوغر الصدورَ، وتهيج الغضب وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهم بمساءة الآخر، ويحزن بمسرّته، ويطلق اللسان في عرضه، فمن خاصم فقد تعرّض لهذه الآفات، وأقلّ ما فيه اشتغال القلب حتى إنه يكون في صلاته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة، فلا يبقى حاله على الاستقامة؛ والخصومةُ مبدأ الشرّ، وكذا الجدالُ والمراءُ. فينبغي ألَّا يفتح عليه بابَ الخصومة إلا لضرورة لا بد منها، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفات الخصومة.

١٠٨٣ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [١٩٩٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفَى بِكَ إثْماً ألَّا تَزَالَ مُخاصِماً»[3].

---

(١) اللَّدد: اشتداد الخصومة، والجدل مع الميل عن الحق.

(٢) اللجاج: التمادي في الخصومة، والملازمة لها.

(٣) إسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: غريب.

وجاء عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إن للخصومات قُحَماً.

قلت: القُحَم بضم القاف وفتح الحاء المهملة: هي المهالك.

فصل [كراهة التقعر والتشدق والسجع في الكلام]

يكره التقعيرُ[1] في الكلام بالتشدُّق، وتكلُّفُ السَّجْعِ والفصاحةِ والتصنعِ بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول، فكلُّ ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلفُ السجعِ، وكذلك التحرِّي في دقائقِ الإعراب، ووحشيِ اللغةِ[2] في حال مخاطبةِ العوام؛ بل ينبغي أن يقصدَ في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جلياً، ولا يستثقله.

١٠٨٤ ـ روينا في «كتابي» أبي داود [٥٠٠٥]، والترمذي [٢٨٥٣] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذي يَتَخَلَّل بِلِسانِهِ كما تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ»[3]. قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٨٥ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٦٧٠] عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثاً. قال العلماء: يعني بالمتنطعين: المبالغين في الأمور.

١٠٨٦ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٠١٨] عن جابر رضي الله

---

(١) التقعر والتقعير: التشدق بالكلام وإخراجه من قعر ـ أي أسفل ـ حلقه، والتشدق: التوسع في الكلام من غير احتياط ولا احتراز.

(٢) وحشي اللغة: غريبها، وما قلَّ استعماله منها. ومن هذا القبيل ما يروى عن عيسى بن عمرو النحوي وقد سقط عن حماره، واجتمع عليه الناس: مالكم تكأكأتم عليَّ، كتكأكئكم على ذي جِنَّة، افرنقعوا عني.

(٣) يتخلل بلسانه: يتشدق بالكلام ويقحم به لسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً.

obeikandl.com

عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أحَبِّكُمْ إليَّ وأقْرَبِكُمْ مِني مَجْلِساً يَوْمَ القِيامَةِ أحاسِنُكُمْ أخلاقاً، وإنَّ أبْغَضَكُمْ إليَّ وأبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيامَةِ الثَّرْثارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ والمتفيهقون» قالوا: يا رسولَ الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المُتَكَبِّرُونَ». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال: والثرثار: هو الكثير الكلام، والمتشدِّق: من يتطاول على الناس في الكلام، ويبذو عليهم[1].

واعلم أنه لا يدخل في الذمّ تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب، لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله عزَّ وجلَّ، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر.

فصل [كراهة الحديث بعد العشاء إلا بخير]

ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدّث بالحديث المباح في غير هذا الوقت، وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه.

فأما الحديث المحرّم في غير هذا الوقت، أو المكروه فهو في هذا الوقت أشدّ تحريماً وكراهة.

وأما الحديث في الخير: كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه، بل هو مستحبّ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به، وكذلك الحديث للعذر والأمور العارضة لا بأس به. وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته، وأنا أشير إلى بعضها مختصراً، وأرمز إلى كثير منها.

---

(١) يبذو: يتسافه عليهم بكلامه البذيء.

obeikandl.com

١٠٨٧ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥٦٨]، ومسلم [٦٤٧] عن أبي بَرْزَة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يكره النومَ قبل العشاء والحديثَ بعدها.

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمور التي قدمتها فكثيرة.

١٠٨٨ ـ فمن ذلك حديث ابن عمر في «الصحيحين»[البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)]: أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم قال: «أرأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فإنَّ على رأسِ مِئَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الأرْضِ اليَوْمَ أحَدٌ»(١).

١٠٨٩ ـ ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في «صحيحيهما» [البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١)]: أن رسول الله ﷺ أعتم بالصلاة حتى ابهارَّ الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلَّى بهم، فلمَّا قضى صلاته قال لمن حضره: «على رِسْلِكُمْ أُعْلِمُكُمْ، وأبْشِرُوا أنَّ مِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيْكُمْ أنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أو قال: «ما صَلَّى أحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»(٢).

١٠٩٠ ـ ومنها حديث أنس في «صحيح» البخاري [٥٧٢]: أنهم انتظروا النبيّ ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الَّليل، فصلَّى بهم: يعني العشاء قال: ثم خطبَنا فقال: «ألا إن النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وإنَّكُمْ لَنْ تَزَالوا في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ»(٣).

---

(١) أريتكم ليلتكم هذه: أي أخبروني عنها، فاحفظوها واحفظوا تاريخها.

(٢) اعتم بالصلاة: أخرها حتى اشتد ظلمة الليل. ابهارَّ الليل: انتصف. على رسلكم: أي تأنوا ولا تستعجلوا.

(٣) شطر الليل: نصفه. رقدوا: ناموا.

obeikandl.com

١٠٩١ ـ ومنها [عند البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)] حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في مبيته في بيت خالته ميمونة قوله: إن النبيّ ﷺ صلّى العشاء، ثم دخلَ فحدَّث أهلَهُ. وقوله: «نام الغُلَيِّم»[١].

١٠٩١/ا ـ ومنها [عند البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧)] حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلّى العشاء، ثم جاء وكلّمهم، وكلّم امرأته وابنه، وتكرّر كلامهم [برقم ٨١٣] وهذان الحديثان في «الصحيحين» ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر وفيما ذكرناه أبلغُ كفاية. ولله الحمد.

فصل [حكم تسمية العشاء عتمة]

يكره أن تُسمّى العشاء الآخرة العتمة. للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، ويكره أيضاً أن تُسمَّى المغرب عِشاء.

١٠٩٢ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٥٦٣] عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه ـ وهو بالغين المعجمة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعْرابُ على اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ»[٢] قال: ويقول الأعرابُ: هي العشاء.

وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة.

١٠٩٣ ـ كحديث [البخاري (٦٥٣)، ومسلم (٤٣٧)] «لو يَعْلَمُونَ ما في الصُّبْحِ والعَتَمَة لأتَوْهُما ولَوْ حَبْواً»[٣].

---

(١) الغليم: تصغير غلام، أراد به ابن عباس رضي الله عنهما. والتصغير للشفقة.

(٢) في الحديث النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم المغرب عشاءً، فإن النبيَّ ﷺ سمّاها مغرباً، وتسميته أولى من تسميتهم.

(٣) حبواً: زحفاً على يديه وركبتيه، أو على يديه وبطنه.

obeikandl.com

فالجواب عنها من وجهين: أحدهما: أنها وقعت بياناً لكون النهي ليس للتحريم بل للتنزيه. والثاني: أنه خوطب بها من يخاف أنه يلتبس عليه المراد لو سماها عشاءً.

وأما تسمية الصبح غداة فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «غداة» وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك، وليس بشيء، ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين، ولا بأس بقول العشاء الآخرة. وما نقل عن الأصمعي أنه قال: لا يقال: العشاء الآخرة فغلط ظاهر.

١٠٩٤ ـ فقد ثبت في «صحيح» مسلم [٤٤٤] أن النبيّ ﷺ قال: «أيُّما امْرأةٍ أصَابَتْ بَخُوراً فلا تَشْهدْ مَعَنا العشاءَ الآخِرَةَ». وثبت من ذلك كلام خلائق لا يحصون من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد أوضحت ذلك كلّه بشواهده في «تهذيب الأسماء واللغات»[1] وبالله التوفيق.

فصل [حرمة إفشاء السر]

ومما ينهى عنه إفشاء السرِّ، والأحاديث فيه كثيرة، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء.

١٠٩٥ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٤٨٦٨]، والترمذي [١٩٥٩] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أمانَةٌ»[2] قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) لم نجده في مطبوعة المنيرية ولعله سَقَط أو سهو.

(٢) قال ابن علان: المعنى أن حديثه عندك أمانة، إذا التفت بوجهه فلا تضيع أمانته، فكيف إذا غاب.

فصل [لا يسأل الرجل عن سبب ضربه امرأته]

يكره أن يسأل الرجل: فيم ضرب امرأته من غير حاجة.

قد روينا في أوّل هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة.

١٠٩٥/١ ـ وذكرنا [برقم ٩٨٢] الحديث الصحيح [في الترمذي ٢٣١٧]: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه».

١٠٩٦ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٢١٤٧]، والنسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٤٠٧)] وابن ماجه [١٩٨٦] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرأَتَهُ»(١).

فصل [حكم قول الشعر]

أما الشعر:

١٠٩٧ ـ فقد روينا في «مسند» أبي يعلى الموصلي [٨/(٤٧٦٠)] ـ بإسناد حسن ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هُوَ كَلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وقَبيحُهُ قَبِيحٌ».

قال العلماء: معناه: أن الشعر كالنثر، لكن التجرّد له والاقتصار عليه مذموم. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر، وأمَرَ حسان بن ثابت بهجاء الكفار.

١٠٩٨ ـ وثبت [عند البخاري (٦١٤٥)، وأبي داود (٥٠١٠)] أنه ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

---

(١) قال ابن حجر: حديث صحيح.

١٠٩٩ ـ وثبت [عند البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)] أنه ﷺ قال: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً» وكلُّ ذلك على حسب ما ذكرناه.

فصل [النهي عن الفحش وبذاءة اللسان]

ومما ينهى عنه الفحش، وبذاءة اللسان والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة. ومعناه: التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانت صحيحة، والمتكلم بها صادق، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الوقاع ونحوها. وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات، ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض، وبهذا جاء القرآن العزيز، والسنن الصحيحة المكرّمة، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال تعالى: ﴿وكيفَ تأخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] وقال تعالى: ﴿وإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة.

قال العلماء: فينبغي أن يستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يُسْتَحيا من ذكرها بصريح اسمها الكناياتُ المفهمة، فيكنى عن جماع المرأة بالإفضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها، ولا يصرِّحْ بالنيك والجماع ونحوهما، وكذلك يُكنى عن البول والتغوّط: بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء، ولا يصرّح بالخِراءة والبول ونحوهما، وكذلك ذكرُ العيوب: كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه.

واعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب لا يفهم

المجاز، أو يفهم غير المراد صرَّح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب، وبالله التوفيق.

١١٠٠ ـ رويناه في «كتاب» الترمذي [١٩٧٧] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيءِ» قال الترمذي: حديث حسن.

١١٠١ ـ ورويناه في «كتابي» الترمذي [١٩٧٤]، وابن ماجه [٤١٨٥] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ إلَّا شانَهُ، وما كان الحَياءُ في شَيْءٍ إلَّا زانَهُ» قال الترمذي: حديث حسن.

فصل [في برِّ الوالدين، وكفِّ الأذى عنهما]

يحرم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً قال الله تعالى: ﴿وقَضَى ربُّكَ ألَّا تَعْبُدُوا إلَّا إيَّاهُ وبالْوَالِدين إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أحَدُهُما أوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كما رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ الآية [الإسراء: ٢٤ ـ ٢٥].

١١٠٢ ـ ورويناه في «صحيحي» البخاري [٥٩٧٣] ومسلم [٩٠] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتُم الرجلُ والديهِ؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

١١٠٣ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [١٥٣٨]، والترمذي [١١٨٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة، وكنت أحبُّها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طَلِّقْها، فأبيت، فأتى عمر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «طَلِّقْها». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامِهِ

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب. وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهمّ بيان ما يستثنى منه، والتنبيه على دقائقه، ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته. وهو:

١١٠٤ ـ ما رويناه في «صحيحيهما» [البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةَ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وعَدَ أخْلَفَ، وإذَا أؤْتُمِنَ خَانَ».

١١٠٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً، ومَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ من نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا أؤْتُمِنَ خَانَ، وإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وفي رواية مسلم: «إذا وعَدَ أخْلَفَ» بدل «وإذا أؤتمنَ خانَ».

وأما المستثنى منه:

١١٠٦ ـ فقد روينا في «صحيحي» البخاري [٢٦٩٢] ومسلم

[٢٦٠٥]، عن أمّ كُلثوم[١] رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً، أوْ يَقُولُ خَيْراً»[٢]. هذا القدر في «صحيحيهما».

وزاد مسلم في رواية له: قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثٍ: يعني الحربَ، والإصلاحَ بين الناس، وحديثَ الرجل امرأته، والمرأةِ زوجها. فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه.

وأحسن ما رأيته في ضبطه، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله [في «الإحياء» ٣/١٣٧] فقال: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه: وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها، وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهراً، وجب ضمانها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها، لزمه أن يحلف ويورِّي في يمينِهِ، فإن حلف ولم يورِّ حنث على الأصحّ، وقيل: لا يحنث، وكذلك لو كان مقصود حرب، أو إصلاح ذات البَيْن، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا

---

(١) وهي بنت عقبة بن أبي معيط القرشية أخت عثمان بن عفان لأمه. تزوجها زيد بن حارثة، فمات عنها، ثم الزبير بن العوام فَطَلَّقَهَا، ثم عبد الرحمن بن عوف فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنه، في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) فينمي خيراً: يقول قولاً متضمناً للخير. قال في «النهاية»: نميت الحديث أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير.

يحصل إلا بكذب، فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يورِّيَ؛ ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع.

قال أبو حامد الغزالي: وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره، فالذي له: مثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه، فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها، فله أن ينكرها ويقول: ما زنيت، أو ما شربت مثلاً، وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرُّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار، وأما غرض غيره، فمثل أن يسأل عن سرّ أخيه فينكره ونحو ذلك، وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق؛ فإن كانت المفسدة في الصدق أشدّ ضرراً فله الكذب، وإن كان عكسه، أو شكّ حرم عليه الكذب؛ ومتى جاز الكذب فإن كان المبيح غرضاً يتعلق بنفسه فيستحبّ ألَّا يكذب، ومتى كان متعلقاً بغيره لم تجز المسامحة بحقِّ غيره، والحزم تركه في كل موضع أبيح إلا إذا كان واجباً.

واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء، بخلاف ما هو، سواء تعمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد، ودليل أصحابنا تقييد النبيّ ﷺ:

١١٠٧ ـ [كما في البخاري (١٢٩١)، ومسلم(٣)] «مَنْ كَذَب عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

باب الحثّ على التثبت فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظنّ صحته

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولَئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[1] [الفجر: ١٤].

١١٠٨ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٥] عن حفص بن عاصم التابعي الجليل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ»[2] ورواه مسلم من طريقين: أحدهما هكذا. والثاني: عن حفص بن عاصم عن النبيّ ﷺ مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، فتُقدَّم رواية من أثبت أبا هريرة، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين، أن الحديث إذا روي من طريقين: أحدهما مرسل والآخر متصل، قدّم المتصل وحكم بصحة الحديث، وجاز الاحتجاج به في كلِّ شيء من الأحكام وغيرها، والله أعلم.

١١٠٩ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بِحَسْبِ المَرءِ منَ الكَذِبِ أنْ يحدّثَ بكُلِّ ما سَمِع[3].

---

(١) لبالمرصاد: يرقبهم ويحصي ما يكون منهم، ليحاسبهم عليه، وأصل المرصاد: المكان يرقب فيه العدو.

(٢) كفى بالمرء: أي كفى المرءَ فالباء زائدة، دخلت على المفعول للتأكيد. ويكره الحديث بكل ما سمع لأنه لا يخلو حينئذٍ عن الإخبار بما لم يكن، وإن لم يكن متعمداً الكذب.

(٣) بحسب: يكفيه، والحديث موقوف على عمر، ولكنه بمعنى المرفوع.

وروينا في «صحيح» مسلم [٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله.

والآثار في هذا الباب كثيرة.

١١١٠ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٧٢] ـ بإسناد صحيح ـ عن أبي مسعود، أو حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»[1].

قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في «معالم السنن» [٥/٢٥٤]: أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة، والسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبيُّ ﷺ ما يقدِّم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثَبَت، إنما هو شيء يُحكى على سبيل البلاغ، فذمَّ النبيّ ﷺ من الحديث ما هذا سبيلهُ، وأمر بالتوثقِ فيما يحكيه والتثبت فيه، فلا يرويه حتى يكون معزوّاً إلى ثَبَت، هذا كلام الخطابي، والله أعلم.

باب التعريض والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهمّ الأبواب، فإنّه مما يكثرُ استعماله وتعمّ به البلوى، فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ، وما في إطلاق اللسان من الخطر، وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك.

---

(١) حديث مرسل فإن أبا قلابة الجرمي لم يسمع من حذيفة ولا من أبي مسعود.
قال ابن علان: الحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة «زعموا» فإما أن يحقق الكلام فينسبه إلى قائله أو يسكت.

واعلم أن التورية والتعريض معناهما: أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع.

قال العلماء رحمهم الله: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه، وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حقّ، فيصير حينئذ حراماً، هذا ضابط الباب.

فأما الآثار الواردة فيه، فقد جاء من الآثار ما يبيحه، وما لا يبيحه، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه، فمما جاء في المنع:

١١١١ ـ ما رويناه في «سنن» أبي داود [٤٩٧١] ـ بإسناد فيه ضعف، لكن لم يضعفه أبو داود ـ فيقتضي أن يكون حسناً عنده كما سبق بيانه عن سفيان بن أُسيد ـ بفتح الهمزة ـ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وأَنْتَ بِهِ كاذِبٌ»[1].

وروينا عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: الكلامُ أوسعُ من أن يكذب ظريفٌ[2].

مثال التعريض المباح ما قاله النخعي رحمه الله: إذا بلغ الرجلَ

---

(١) ليس كل ما سكت عنه أبو داود حسناً فهذا حديث ضعيف كما قال المصنف لأن فيه بقية بن الوليد ضعيف، وضبارة بن مالك الحضرمي وأبوه مجهولان.
كُبرت: عظمت.

(٢) طرق الكلام كثيرة، فبإمكان المرء أن لا يكذب ما دامت له مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض.

عنك شيء قلته، فقل: الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيتوهم السامع النفي، ومقصودك الله يعلم الذي قلته.

وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك: أشتري لك سكراً؟ بل قل: أرأيت لو اشتريت لك سكراً؟ وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد. وقال غيره: خرج أبي في وقت قبل هذا. وكان الشعبي يخطّ دائرة ويقول للجارية: ضعي اصبعك فيها وقولي: ليس هو ها هنا.

ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعام: أنا على نية موهماً أنه صائم، ومقصوده على نية ترك الأكل. ومثله: أبصرت فلاناً؟ فيقول: ما رأيته: أي ما ضربت رئته، ونظائر هذا كثيرة.

ولو حلف على شيءٍ من هذا، ووَرَّى في يمينه لم يحنثْ، سواءٌ حلفَ بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو بغيره، فلا يقعُ عليه الطلاق ولا غيره، وهذا إذا لم يُحَلِّفْه القاضي في دعوى؛ فإن حَلَّفَه القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية القاضي إذا حلفه بالله تعالى، فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق، فهو كغيره من الناس، والله أعلم.

قال الغزالي[٣/ ١٤٠]: ومن الكذب المحرَّم[1] الذي يوجب الفسق، ما جرت به العادة في المبالغة كقوله: قلت لك مئة مرّة، وطلبتك مئة مرّة ونحوه، فإنه لا يراد به تفهيم المرات، بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلا مرّة واحدة كان كاذباً، وإن طلبه مرّات لا يعتاد مثلها في

---

(١) نص كلام الغزالي رحمه الله: ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة... وهي ـ كما ترى ـ مخالفة لعبارة المصنف.

obeikandl.com

الكثرة لم يأثم، وإن لم يبلغ مئة مرّة، وبينهما درجات، يتعرّض المبالغ للكذب فيها.

قلت: ودليل جواز المبالغة، وأنه لا يعدُّ كاذباً:

١١١٢ ـ ما رويناه في «الصحيحين» [في مسلم (١٤٨٠)] أن النبيّ ﷺ قال: «أمَّا أبو الجَهْمِ فلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِه، وأمَّا مُعاوِيَةُ فَلا مالَ لَهُ»(١). ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه، وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره، وبالله التوفيق.

باب ما يقولُه ويفعلهُ مَن تكلَّم بكلام قبيحٍ

قال الله تعالى: ﴿وَإمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللهِ﴾ [فصلت: ٣٦] وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ اتَّقَوْا إذَا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فإذا هُمْ مُبْصِرون﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فاحِشةً أوْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهارُ خالِدِينَ فِيها وَنِعْمَ أجْرُ العامِلِينَ﴾(٢) [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦].

١١١٣ ـ ورويناه في «صحيحي» البخاري [٤٨٦٠]، ومسلم [١٦٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِهِ باللَّاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلَّا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِه: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»(٣).

---

(١) تقدم برقم ٩٩٧، ولم نجده في «صحيح البخاري».

(٢) نزغ: أصل النزغ: النخس، والمراد ما يلقيه الشيطان في صدر الإنسان، ويوسوس به. طائف: شيء ألمّ بهم، والطائف: ما كان كالخيال يُلِمُّ بالشخص. فاحشة: فعلة قبيحة.

(٣) إنما أمره أن يقول: لا إله إلا الله إذا حلف باللّات والعزى لأنه تعاطى صورة تعظيم =

واعلم أن من تكلم بحرام، أو فعله وجب عليه المبادرة إلى التوبة، ولها ثلاثة أركان: أن يقلع في الحال عن المعصية، وأن يندم على ما فعل، وأن يعزم ألّا يعود إليها أبداً، فإن تعلق بالمعصية حقّ آدميّ وجب عليه مع الثلاثة رابع، وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منها، وقد تقدم بيان هذا.

وإذا تاب من ذنب فينبغي أن يتوب من جميع الذنوب؛ فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه؛ وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا، ثم عاد إليه في وقت، أثم بالثاني، ووجب عليه التوبة منه، ولم تبطل توبته من الأوّل؛ هذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في المسألتين، وبالله التوفيق.

باب في ألفاظ حُكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يغترّ بقول باطل ويعول عليه.

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة، وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة والإباحة[1]، لا يثبت شيء منها إلا بدليل، وأدلة

= الأصنام الذي يشبه الكفر حين حلف بها. قال العلماء: ولا ينعقد يمينه بهذا الحلف، ولا كفارة عليه، بل يجب عليه التوبة والاستغفار، وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة فيه. والأمر بالصدقة محمول على الندب تكفيراً لخطيئته، ولا بد من التوبة والاستغفار أيضاً، والله أعلم.

(١) وجه الحصر في الأحكام الخمسة أن الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاءً جازماً فإيجاب، أو اقتضاءً غير جازمٍ فندب، أو اقتضى الترك اقتضاءً جازماً فتحريم، أو غير جازم فكراهة، وإن لم يقتضِ فعلاً ولا تركاً فإباحة. وأما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع

الشرع معروفة[1]، فما لا دليل عليه لا يلتفت إليه، ولا يحتاج إلى جواب، لأنه ليس بحجة، ولا يُشْتَغَل بجوابه؛ ومع هذا فقد تبرع العلماء رحمهم الله، في مثل هذا بذكر دليل على إبطاله،ومقصودي بهذه المقدمة أنّ ما ذكرتُ أن قائلاً كرهه ثم قلت: ليس مكروهاً، أو هذا باطل أو نحو ذلك، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله، وإن ذكرته كنت متبرّعاً به، وإنما عقدت هذا الباب لأبيِّن الخطأ فيه من الصواب لئلا يُغْتَرَّ بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل.

واعلم أني لا أسمي القائلين بكراهة هذه الألفاظ لئلا تسقط جلالتهم ويساء الظنُّ بهم، وليس الغرض القدح فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم، سواء أصحت عنهم، أم لم تصحّ، فإن صحت لم تقدح في جلالتهم كما عرف، وقد أضيف بعضها لغرض صحيح: بأن يكون ما قاله محتملاً فينظر غيري فيه، فلعلّ نظره يخالف نظري فيعتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم، وبالله التوفيق.

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه: «شرح أسماء الله تعالى سبحانه» عن بعض العلماء أنه كره أن يقال: تصدّق الله عَلَيْكَ، قال: لأن المتصدّق يرجو الثواب.

قلت: هذا الحكم خطأ صريح، وجهل قبيح، والاستدلال أشدّ فساداً.

١١١٤ ـ وقد ثبت في «صحيح» مسلم [٦٨٦] عن رسول الله ﷺ، أنه قال في قَصْر الصلاة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

= والأولى من خطاب التكليف.

(١) هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب.

فصل [أقوال في أمور مكروهات]

ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً، عن هذا القائل المتقدّم ذكره أنه كره أن يقال: اللهم أعتقني من النار، قال: لأنه لا يُعتق إلَّا من يطلبُ الثواب.

قلت: وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ، وأرذل الجهالة بأحكام الشرع، ولو ذهبتُ أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرّحة بإعتاق الله تعالى من شاء من خلقه لطال الكتاب طولاً مُمِلاً.

١١١٥ ـ وذلك كحديث: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ الله تعالى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» [البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)].

١١١٦ ـ وحديث [مسلم (١٣٤٨)]: «ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتِقَ الله تَعالَى فيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فصل: ومن ذلك قول بعضهم: يكره أن يقول: افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه سبحانه على كلِّ شيءٍ.

قال القاضي عياض رحمه الله وغيره: هذا القول غلط.

١١١٧ ـ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة [عند مسلم (١٩٦٠)]: أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه في الأضحية: «اذْبَحُوا على اسْمِ الله» أي: قائلين باسم الله.

فصل: ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال ـ وكان من الفقهاء الأدباء العلماء ـ قال: لا تقلْ: جمع الله بيننا في مستقرِّ رحمته، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار، قال: ولا تقلْ: ارحمنا برحمتك.

قلت: لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة، ولا دليل لـه فيما ذكـره، فإن مراد القائل بمستقر الرحمة: الجنة، ومعناه: جمع الله بيننـا في الجنة التي هي دارالقـرار، ودار المقـامـة، ومحـل الاستقـرار، وإنمـا يـدخلهـا الـداخلون بـرحمـة الله تعـالى، ثم من دخلهـا استقـرَّ فيهـا أبـداً، وأمن الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، فكأنـه يقول: اجمعْ بيننا في مستقرّ نناله برحمتك.

فصل: روى النحاس عن أبي بكر المتقدم أنه قـال: لا يقلْ: اللَّهم أجِـرْنا من النَّـار ولا يقـل: اللَّهمَّ ارزقنـا شفـاعـةَ النَّبيِّ ﷺ، فـإنمـا يشفـعُ لمن استوجبَ النار.

قلت هـذا خطأ فـاحشٌ، وجهالـةٌ بيّنة، ولـولا خوف الاغتـرار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرت على حكـايته، فكم من حديث في الصحيح، جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعـدهم شفاعـة النبيِّ ﷺ.

١١١٨ ـ لقـولـه ﷺ: «مَنْ قـالَ: مِثْـلَ مـا يَقُـولُ المُؤَذِّنُ حَلَّتْ لَـهُ شَفاعَتي» وغير ذلك [أخرج نحوه مسلم (٣٨٤)].

ولقد أحسن الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبـو الفضل عيـاض رحمه الله في قوله: قد عرف بـالنقل المستفيض سؤال السلف الصـالح رضي الله عنهم شفاعة نبينـا ﷺ، ورغبتهم فيها قـال: وعلى هذا لا يلتفت إلى كـراهة من كـره ذلـك لكـونهـا لا تكـون إلا للمـذنبين، لأنـه ثبتَ في الأحـاديث في «صحيـح» مسلم [٢٢٠] وغيره إثبـات الشفاعـة لأقوام في دخـولهم الجنة بغير حساب[1]، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة. قـال: ثم كلُّ عـاقل

(١) وفيه: «فإذا سواد عظيم. فقيل لي: هذه أمتك. ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب...».

معترف بالتقصير، محتاج إلى العفو، مشفق من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة، لأنهما لأصحاب الذُّنوب، وكلُّ هذا خلاف ما عرف من دعاءِ السلف والخلف.

فصل: ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور، قال: لا تقل: توكلت على ربي الرَّبِّ الكريم، وقُلْ: توكلتُ على ربي الكريمِ. قلت: لا أصل لما قال.

فصل: ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً، قالوا: بل يقال للمرّة الواحدة طَوْفَةَ، وللمرتين طَوْفَتان، وللثلاث طَوْفات، وللسبع طَواف. قلت: وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً، ولعلهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه.

١١١٩ ـ فقد روينا في «صحيحي» البخاري [١٦٠٢]، ومسلم [١٢٦٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يَرْمُلوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يَرْمُلوا الأشواط كلّها إلاَّ الإبقاء عليهم»[1].

فصل: ومن ذلك: صمنا رمضان، وجاء رمضان، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر. واختلف في كراهته؛ فقال جماعة من المتقدمين: يكره أن يقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر، رُوي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد. قال البيهقي: الطريق إليهما ضعيف.

ومذهب أصحابنا أنه يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان،

---

(١) يرمل: يسرع في المشي مع هز الكتفين، والرمل: الهرولة. الإبقاء عليهم: الرفق بهم.

وحضر رمضان، وما أشبه ذلك مما لا قرينة فيه تدلّ على أن المراد الشهر، ولا يكره إذا ذكر معه قرينة تدلّ على الشهر، كقوله: صمت رمضان، وقمت رمضان، ويجب صوم رمضان، وحضر رمضان الشهر المبارك، وشبه ذلك.

هكذا قاله أصحابنا، ونقله الإمامان: أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي»، وأبو نصر ابن الصباغ في كتابه «الشامل» عن أصحابنا، وكذا نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً واحتجوا بحديث:

١١٢٠ ـ رويناه في «سنن البيهقي» [٤/٢٠١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فإنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْماءِ الله تَعالى، ولَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ». وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي، والضعف عليه ظاهر[1]، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها. والصواب والله أعلم: ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»، وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في كراهته شيء، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه من «الصحيحين» وغيرهما أكثر من أن تحصر.

ولو تفرّغت لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين، لكن الغرض يحصل بحديث واحد، ويكفي من ذلك كله:

١١٢١ ـ ما رويناه في «صحيحي» البخاري [١٨٩٨]، [١٠٧٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا جاءَ رَمَضَانُ

---

(١) لأن فيه أبا معشر، وقد ضعفه الأكثرون.

فُتِّحَتْ أَبْـوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْـوابُ النَّـارِ، وَصُفِّـدَتِ الشَّيَاطِينُ».

وفي بعض روايات «الصحيحين» في هذا الحديث: «إِذَا دَخَل رَمَضَانُ».

وفي رواية لمسلم [١٠٧٩]: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ».

١١٢٢ ـ وفي الصحيح [عند البخاري ٤/١١٢ تعليقاً]: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

١١٢٣ ـ وفي الصحيح [عند البخاري (٨)، ومسلم (١٦)]: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ» منها: «صوم رمضان» وأشباه هذا كثيرة معروفة.

فصل: ومن ذلـك ما نقل عن بعض المتقدمين أنه يكره أن يقـول: سورة البقرة، وسورة الدخان، والعنكبـوت، والروم، والأحـزاب، وشبه ذلـك؛ قالوا؛ وإنما يقال السورة التي يذكر فيها البقـرة، والسورة التي يـذكر فيهـا النسـاء وشبـه ذلـك.

قلت: وهذا خطأ مخالف للسنة. فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يحصى من المواضع كقوله ﷺ:

١١٢٤ ـ «الآيتان مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُما في لَيْلَةٍ كَفَتَاه» وهذا الحديث في «الصحيحين» [البخاري (٥٠٤٠)، ومسلم (٨٠٧)] وأشباهه كثيرة لا تنحصر.

فصل: ومن ذلك ما جـاء عن مطرف رحمه الله، أنه كـره أن يقول: إن الله تعالى يقول في كتابه؛ قال: وإنما يقال: إن الله تعالى قال كأنـه كره ذلـك لكونه لفظاً مضارعاً، ومقتضاه الحال، أو الاستقبال، وقـول الله تعالى هـو كلامه، وهو قديم.

قلت: وهـذا ليس بمقبـول، وقـد ثبت في الأحـاديث الصحيحـة استعمال ذلك من جهات كثيرة، وقـد نبهت على ذلك في «شـرح صحيح مسلم» وفي كتـاب «آداب القـراء» قـال الله تعـالى: ﴿والله يقـولُ الحقَّ﴾ [الأحزاب: ٤].

١١٢٥ ـ وفي «صحيـح» مسلم [٢٦٨٧] عن أبي ذرّ قـال: قـال النبيّ ﷺ: «يقُـولُ الله عزَّ وجَـلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بـالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْـرُ أمْثالِهـا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

١١٢٦ ـ وفي «صحيح» البخاري [٤٥٥٤] في تفسير: ﴿لَنْ تنالُـوا البِرَّ حتّى تُنْفِقُوا﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يـا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تحِبُّون﴾.

* * *